١

حاشية الشيخ محمد جاد
المولى على البيقونية
في مصطلح
الحديث
م

وقفت هذا الكتاب على طلبة العلم المقيمين
بالأزهر خاصة كتبه محمد بن ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم حمدا يوافي نعمك العديده ونشكرك
شكرا يدافع نقمك ويكافي مزيده ونصلي ونسلم على من توليت نصره
وتاييده وعلى اله واصحابه السالكين لكل طريق حميده وبعد
فيقول اسير ذنبه وفقير عفو ربه المنان محمد الشهير بجاد المولى ابن
معدان لما كان مصطلح الحديث من اجل العلوم الشرعية وكان من اجل
ما صنف فيه المنظومة البيقونية اطلقت سوابق النظر في مرامي
مبانيها واطمعت لهو اوحق الفكر في اقتناص معانيها فشمرت عن
ساعد الجد وساق الاجتهاد واظهرت ما اضمرته في صميم الفؤاد من
حاشية تحل منها محل الروح من الجسد وتدل على كل ما فيه للطالب رشد
فتجمع من مقاصد الفن مهمها وتضع موائد المن لكل من اشتهاها من
اهل شراح الحديث لمنتهاها واجل ما ينتفع في مجلس التحديث من فنها
فجاءت كاصلها غريبة النظم للمباني قريبة الفهم للمعاني وما حملني
عليها الا اعراض الناس عن فنها صفحا واعراضهم بجلبة الميزان ومكتبة
البيان مساء وصبحا وما علموا ان بمزاولته يزول عن القلوب رينها
ويعود على الوجوه بهجتها وتقر عينها كيف لا وهو الذي يبحث
عن الاحاديث النبوية سندا ومتنا ويبحث عن الاسانيد المرضية
صحة وحسنا ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء في الحديث وصار
خبر النبوة انشاء له في القديم والحديث فدونك عروسا قد تجلت
بحلاها لديك وشموسا قد اشرقت في سمائها عليك فالتمس
من خباياها فرائد الفوائد واقتبس من ضيائها ما يضاهي الفراقد
واياك ان تقول لما تراه من الطول كل طائل مطول بمطول فما من قولة
تراها زائده الا وفيها للفوائد فائدة عائده وانا اسال الله ان
ينفع بها النفع العميم لتكون وصلة لي ولاخواني بالنبي الكريم وان
يفرغ عليها حلل القبول والرضى وان يلطف بنا فيما جرى به القضا
وهذا اوان الشروع في المقصود في قوله متوكلا على ذي الفضل والجود
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا رحمه في النسخ فتكون من كلام
الناظم اتى بها تبركا بها واقتدا بالكتب السماوية التي اجلها القران

العزيز

العزيز ولما قيل انها اول ما كتبه القلم في اللوح المحفوظ هذا هو اللائق بمقامه
رضي الله عنه لا ان حذفها يحوج الى القول بانه اتى بها لفظا واسقطها خطا
وان كان ذلك يخرج به من عهدة الطلب الذي تضمنه حديث البسملة المشهور
ولكن الاول اكمل الا انه لم ينظمها كما فعل الشاطبي قال العلامة الحموي في شرح
جملتها الشريفة اي بكل اسم من اسماء الذات الاعلى المتصف بكمال الانعام
وما دونه او بارادة ذلك ابدا ابدا حقيقيا متبركا او مستعينا اهـ المراد
منه فقد اشار بما ذكر الى بعض ما يتعلق بمفردات البسملة ومتعلق
الجار منها من ان الاسم الشريف الذي هو لفظ الجلالة متضمن لجميع معاني
اسمائه تعالى الحسنى وغيرها لانه الاسم الاعظم على التحقيق الذي عليه
الجمهور فيكون الابتداء به ابتداء بكل اسم منها وان مدلوله الذات الاقدس
لا هي مع الصفات والا لم يكن قولك لا اله الا الله موحدا لان مدلول
الصفة كلي فكانه يقول لا اله الا هذا الامر الكلي وان الرحمن هو المنعم
بجلائل النعم اي عظائمها والرحيم هو المنعم بدقائقها اي غير عظائمها
وانهما صفتا فعل على هذا التفسير لان المنعم مشتق من الانعام
وهو صفة فعل او انهما صفتا ذات على تفسيرهما بمريد الانعام
بجلائل النعم ودقائقها لان المريد مشتق من الارادة وهي صفة
ذات كالقدرة ونحوها وعلى كل منهما مجازان من اطلاق اسم السبب ويعبر
عنه بالملزوم وهو الرحمن الرحيم بمعنى رقيق القلب وارادة المسبب
ويعبر عنه باللازم وهو المنعم او مريد الانعام ووجه التجوز ان كل وصف
استحال اطلاقه على الله باعتبار مبدئه وهو هنا رقة القلب ساغ اطلاقه
عليه باعتبار غايته وهو الانعام او ارادته وقيل غير ذلك وان الابتداء
قسمان كما سياتي حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
حصل بالحمدلة وان البا اصلية متعلقة بمحذوف لا زائدة وان قيل به
وعليه فمدخولها مبتدا خبره محذوف تقديره مبدو به وان الاولى في
متعلقها ان يكون مؤخرا ليفيد الاختصاص وان يكون فعلا لان الاصل
في العمل للافعال لكن فانه الاشارة الى ثالث الامور المختارة في الاحتما
الثمانية المشهورة وهو ان الاولى في متعلقها ان يكون خاصا لان كل

لان

ابدا بالحمد مصليا على محمد خير نبي ارسلا

شارع في امر بغير ما جعلت البسملة مبدأ له من التاليف والاكل ونحوهما فكان الاولى
ان يقول بدلا ابدا اولف الا ان يقال ان ضرورة ذكر قوله بدا حقيقيا اضطرته
الى ما ذكره لا يقال ان يقول اولف بدا حقيقيا لان بدا مصدر للفعل موكد
لعامله فحقه ان يتحد مع عامله في المادة ولا يقال كان يكفيه الاقتصار على قوله
اولف لانا نقول يفوته ما اراده من دفع التعارض المشهور بقوله بدا
حقيقيا وان الباء المذكورة للاستعانة او المصاحبة التبركية فهي مجاز لا حقيقة
لانها انما تكون في الاجسام والاسماء اعراض فمصاحبة الابتداء لها مجازية
ثم الحقيقة ايضا ليست معنى حقيقيا للباء اذ لم يذكر سيبويه رحمه الله
معنى حقيقيا لها الا الالصاق قال تقول امسكت بزيد اذا قبضت على
شيء من جسمه او على ما يحبسه من ثوب ونحوه اه   ابدا بالحمد الخ اي ابدا
اضافيا فقط بعد ان بدأت بالبسملة بدا حقيقيا ايضا هذا مراده فكل
حقيقي اضافي ولا عكس فبينهما عموم وخصوص مطلق اذ الحقيقي
ما تقدم امام المقصود ولم يسبق بشيء اصلا والاضافي ما تقدم امامه
سبق بشيء ام لا فقد نبه بهذا المراد الى انه لا تعارض بين حديثي البسملة
والحمدلة لان محله اذا كان البدء بهما واحدا حقيقيا فانه ان عمل بحديث
البسملة بان ابتدا بها فات العمل بحديث الحمدلة والعكس وقد علمت انه نوعان
فيحمل كل حديث على نوع لان اعمال الدليلين اولى من اعمال احدهما والغاء الآخر
والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء تعلق
بالفضائل اي الصفات التي يتحقق بتحقق اتصاف الشخص بها
ولو لم يتعد اثرها للغير كالعلم او بالفواضل اي الصفات التي لا يتحقق
اتصاف الشخص بها الا بتعدي اثرها للغير كالكرم هذا هو المختار
في تفسيرهما وقيل الفضائل هي الصفات القاصرة والفواضل هي
الصفات المتعدية ورد بانه ان نظر الى الملكات فكلتاهما قاصرة او الى
الآثار فمتعدية واما الحمد عرفا فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما على الحامد او غيره سواء كان ذلك الفعل باللسان او بالجنان
او بالاركان فبينهما العموم والخصوص الوجهي كما هو معلوم قال الحموي
وهنا سؤال وهو ان ايراد الحمد على هذا الوجه غير مفيد ما هو المراد منه
تحصيل

تحصيل فضيلة البدء بالحمد اذ مفاده الاخبار كما لو حمل ابدا بالحمد اي في
المستقبل والاخبار عن البدء بالحمد ليس حمدا اي بخلاف الاخبار عن الحمد
فانه حمد لانه يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال والجواب ان الاتيان بذلك لا يلزم
ان يكون بالكتابة بل يكفي التلفظ فالمصنف تلفظ بذلك ثم اتى بما ذكر اشارة
اليه اه وبقي ان الحمد من حيث هو انما يستلزم محمودا ما وهو مبهم
والابهام ينافي تعظيم المقصود من الحمد كما هو صريح تعريفه بانه الثناء
باللسان الخ فالمعظم لا بد ان يكون معينا ويمكن ان يقال لما كان ال في الحمد
للعهد استغني عن تعيين المحمود وذلك ان المعهود اما انه الحمد الذي
يبدأ به في الامور ذوات البال بقرينة قوله ابدا والمعنى ح ابدا بالحمد
المطلوب البدء به في الامور ذوات البال التي منها منظومتي اي وهو
لا يكون لغيره تعالى واما ان الحمد الحقيقي اي مقابل المجازي والمعنى ح
ابدا في منظومتي بالحمد الحقيقي اي وهو لا يكون الا لله اذ الحمد له حقيقة
ولغيره مجاز ووجه الثاني ان المصنف اطلق الحمد ولم يقيده بما ذكر واللفظ
عند الاطلاق ينصرف الى الفرد الكامل على ان قرينة حال المصنف وادبه مع الله
تقتضي ما ذكر   مصليا حال اي حال كوني مقدرا الصلاة فهي حال
منتظرة فلا يرد ما يقال ان الاصل في الحال المقارنة وهي متعذرة هنا
لاشتغال مورد الصلاة وهو اللسان بالحمد وفيه انه لا يلزم من نيته وتقديره
فعله والجواب ان المصنف كريم وذو همة عالية وحالما وعد كان كذلك شأنه
اذا نوى شيئا فعله خصوصا ما هو خير كما هنا هذا ان جعلت الباء صلة
لابدا فان جعل الظرف حالا والمعنى ابدا الكتاب حال كوني متبركا او مستعينا
بالحمد حال كوني مصليا فلا حاجة لجعل الحال منتظرة بل هي مقارنة على
الاصل ثم هي اما مترادفة او متداخلة وذلك ان الابتداء عرفي اي ممتد
زمنا يقارنه فيه التبرك بالحمد والصلاة اي لا حقيقي بحيث يكون زمنه
ضيقا لا يسع الا التبرك باحدهما كما حققه صاحب التلويح في نظيره
كما افاده الحموي ببعض زيادة واختلف في الصلاة فقيل هي من المشترك
اللفظي المعرف بانه لفظ تعدد وضعه ومعناه كلفظ عين فانه
موضوع باوضاع متعددة لنحو النيف وسبعين معنى منها الباصرة

والجارية والشمس المضيئة وهكذا وعليه فمعناها من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعا وقيل انها من
المشترك المعنوي المعرف بانه لفظ اتحد وضعه لمعنى كلي تحته افراد
وهو الذي حققه ابن هشام في المغني ككان فانه موضوع لحيوان ناطق
وهو معنى كلي تحته افراد كزيد وعمرو وهكذا وعليه فمعناها العطف
ثم هو يختلف بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى الله تعالى فمعناه
الرحمة الخ وان اضيف الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان اضيف
الى الآدميين فمعناه التضرع والدعا وهذا هو الراجح لان الاصل عدم
تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظي والحاصل انها موضوعة
لمعنى مشترك لا انها اسم مشترك فتامل   على تكتب باليا لا نقلها
للقاعدة التي ذكرها السيوطي في اتقانه وهو ان اليا والفا والقاف
والنون اذا وقعت اخر كلمة لا تنقط لتميزها بصورها اهـ وجمعها
بعضهم في لفظ ينفق لكن قال بعض العلما انه متى اجتمع ما يكتب
بالالف وما يكتب باليا تغليب الالف في جميع الالفاظ الا في حتى
وبلى والى اهـ فعلى قياسه تكتب على هنا بالالف لاجل ارسلوا لا باليا
فتكون القاعدة المذكورة مخصوصة بغير حالة الاجتماع المذكور
فليراجع اجهوريه على الشم   محمد هو اشهر اسمائه صلى الله عليه وسلم
وهي الف عند بعضهم كما ان اسمائه تعالى ولا يرد على التشبيه حصر عدة
اسمائه تعالى في تسعة وتسعين في حديث ان لله تسعة وتسعين
اسما لان هذا الحصر انما هو لاجل قوله في بقية الحديث من حفظها دخل
الجنة فلا ينافي انها تزيد عليها لكن لا يترتب على حفظها هذه النعمة
واختلف في اسمه عليه السلام فقيل مرتجل ومشى عليه ابن معطي
وقيل منقول فقيل من اسم مفعول حمّد بالتشديد اما المخفف فاسم
مفعوله محمود وانما خص محمد بنبينا مع انه دال على المبالغة في كثرة
المحامد لانه مضعف ولم يطلقه عليه تعالى مع انه اولى بذلك بل اطلق
عليه محمود لان كثرة المحامد بالنسبة الى عظمة الله عز وجل قليلة جدا فكان
الاتيان بها اتيانا باصل الحمد فقط بخلافها بالنسبة للنبي عليه السلام

فتظهر

فتظهر المناسب وقيل من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول
وهو الكثير تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق اي تمزيق
وقيل مشتق اي ماخوذ من اسمه تعالى المحمود فقد روى البخاري
في تاريخه الصغير عن علي بن زيد ان ابا طالب كان يقول
وشق له من اسمه ليجله ❊ فذو العرش محمود وهذا محمد ❊ وهذا البيت
ضمنه حسان رضي الله عنه شعرا بمدح النبي صلى الله عليه وسلم لشعره مدحا
له عليه السلام وفيه يقول

اغر عليه للنبوة خاتم ❊ من الله مشهور يلوح ويشهد ❊
وضم الاله اسم النبي مع اسمه ❊ اذا قال في الخمس المؤذن اشهد ❊
وشق له من اسمه الخ   خير نبي بالجر نعت لمحمد وهو اما صفة

مشبهة او افعل تفضيل حذفت منه همزته لكثرة الاستعمال واصله
اخير ومثله شر والنبي فعيل من النبا وهو الخبر اما بمعنى الفاعل
او المفعول لانه مخبر للخلق عن الله ومخبَر من جبريل عن الله واما
من النبوة اي المكان المرتفع اما بمعنى الفاعل او المفعول ايضا لانه
مرتفع الرتبة او مرفوعها عند الله وعند عباده والنبي انسان
اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا فالرسول
اخص من النبي وانما ثنى الحمد بالصلاة امتثالا للامرين قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولما قام على ذلك نقلا وعقلا
اما نقلا فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما
ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله وهو انه صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل فقال ان ربك يقول تدري كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم
قال اذا ذكرت ذكرت معي قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد
الاذان والاقامة والتشهد والخطبة على المنابر فلو ان عبدا عبد الله في
كل شيء ولم يشهد ان محمدا رسول الله لم ينتفع من ذلك بشيء وكان كافرا
اهـ واما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر المنعم وكان سببا في
كمال هذا النوع الانساني وانما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن المعلم هو
الله على سبيل المباشرة لانه لابد من مناسبة بين القابل وهم العباد

وذي من اقسام الحديث عده وكل واحد أتى وحده

المعبر عنهم بالنوع الانساني والمفيد وهو الله عز وجل واجبا مانعين غاية الكدورة لتعلقنا بالشهوات النفسية وصفات البارى في غاية العلو والصفا لكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس فاقتضت الحكمة الالهية توسط ذي جهتين جهة تجرد وجهة تعلق بان يكون له صفات عالية جدا والحال انه من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته الكمالية ويفيض علينا ببشريته فلذلك استحق قرن شكره صلى الله عليه وسلم بتصلاتنا عليه بحمدنا له عز وجل اه ملخصا من الحموي والزرقاني والجمهوري عليه ارسلا بالبنا للمفعول نعت لنبي اي بعث الى الثقلين عامة حتى الحجر والمدر قال العز بن جماعة ان صفة النبوة افضل من صفة الرسالة مع القطع بان الرسول افضل وانما الكلام في الصفتين وبرهن على ذلك بما يطول ذكره ومنه ان النبوة فيها تعلق بالحق لانها الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة فيها تعلق بالخلق لانها الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وقال غيره ان الرسالة افضل من النبوة لانها تثمر هداية الامة والنبوة قاصرة على النبي كالعلم والعبادة وهذا هو الراجح ودليل الاول معارض بان الرسالة فيها التعلقان كما يستفاد من تعريفها بانها الانصراف الخ وافاد العز بن عبد السلام ان الرسالة من الصفات الشريفة التي لا ثواب فيها وانما الثواب على اداء تلك الرسالة التي حملها واما النبوة فمن قال ان النبي هو الذي ينبئ عن الله تعالى اي يعرف انه نبي فيحترم قال يثاب على انبائه لانه من كسبه ومن قال بما ذهب اليه الاشعري من انه الذي نبأه الله قال لا ثواب له لانه ليس من كسبه وكم من صفة شريفة لا اثابة عليها كالمعارف الالهية وكالنظر الى وجه الله الكريم الذي هو اشرف الصفات اه وتطرقي بقوله الذي هو اشرف الصفات مع قولهم ان اشرف الصفات صفة العبودية ويمكن ان يجاب بان كون العبودية اشرف الصفات بالنظر الى دار الدنيا وكون النظر الى وجه الله الكريم اشرف الصفات بالنظر الى دار الاخرة فتدبر حموي وذي الواو استئنافية وذي مبتدا وعده خبره ومن اقسام الحديث بيان له

قدم

قوله ابتغي في ... بل نصف ... بل ومن التنزيل ... جبريل على ... طريقات ... النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلع ... صورة البشر ... صورة الملائكة ... علم التلبيس ... الملكية ... من جبريل ... ملقاه ... والثاني ان ... وهو جبريل ... من صورة ... الى البشرية ... صورة ... باخذه النبي صلى الله عليه وسلم ... بتلقاه ... اصعب الحالين ... على طريقة ... انما هو ... لا للبشر ... قال بعض ... العلم ... العرفان ... الاسرار ... العقل

قدم عليه لكن ينبغي ان يكون المراد هذه منظومة مشتملة على عدة من اقسام الحديث بجمع نعوله فيها بابيات اخرا سميتها منظومة البيقوني ليكون جاريا على المختار من ان اسما الكتب مدلولها الالفاظ لا المعاني كما هو ظاهر عبارتنا وان السيد الجرجاني ابدى فيها مدلوله اسم الاشارة وشمله اسما الكتب والتراجم احتمالا لان ستة وهي النقوش او الالفاظ او المعاني او اثنين منها او الثلاثة واختار انه الالفاظ بقيد دلالتها على المعاني وانما اختار هذا دون باقيها لان النقوش لا تتيسر من كل احد ولا في كل وقت والالفاظ لا استقرار لها لانها اعراض تنقضي بمجرد النطق بها والمعاني لا استقلال لها بنفسها لتوقفها على الالفاظ فلا يصلح واحد من هذه الثلاثة ان يكون مدلولا والمركب من اثنين منها او من الثلاثة غير صالح بالاولى ونافس بعضهم في جعل الاول المختار واحد من السبعة بانه لم يذكر في سردها اي عدها فالحق انه ثامن فان قلت اسم الاشارة وضع لان يشار به الى محسوس بحاسة البصر والالفاظ الذهنية ليست كذلك اجيب بان استعمال اسم الاشارة فيها مجاز بالاستعارة لا حقيقة حتى يرد ما ذكر فيكون قد شبه الالفاظ الذهنية بالمحسوس تنزيلا لها منزلة المحسوس المشاهد بالبصر تشبيها على كمال استحضارها في الذهن فالجامع مطلق الحضور واستعير لها لفظ ذي فهو استعارة تصريحية او مجاز مرسل اما بمرتبتين ان اطلق لفظ ذي عن موضوعه السابق واريد منه مطلق محسوس بحاسة ظاهرة او باطنة والعلاقة التقييد على الصحيح من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول عنه لا من جانب المنقول اليه ولا من جانبهما واما بمرتبتين ان اطلق واريد منه مطلق محسوس كما مر ثم اريد منه محسوس بحاسة باطنة وهي الذهن فالعلاقة التقييد ثم الاطلاق وعلى كونها استعارة ان نظر الى كون ذي في معنى المشار اليه فتبعية لانها في معنى المشتق فتقول شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة الحسية واستعير لفظ الثانية للاولى واشتق منه المشار اليه المعبر عنه بذي والا فاصلية وهو الظم ثم المراد الالفاظ الذهنية كما مر

بي

لا الخارجية سواء كانت الخطبة سابقة على التاليف او لاحقة له اما على احتمال
السبق فظاهر لعدم وجود الالفاظ اصلا واما على احتمال اللحوق فلان
الالفاظ وان وجدت اعراض تنقضي بمجرد النطق بها فلا يصح ان
تكون الالفاظ الخارجية مدلولا لانها لا بقاء لها هذا على الراجح من ان
مدلول اسم الاشارة الالفاظ على ما سبق اما على المرجوح من انه النقوش
فتظهر التفرقة لانه على احتمال اللحوق تكون النقوش الموجودة
محسوسة فتصلح لكونها مدلولا واعترض بان ما في الذهن مجمل
والمنظومة اسم لما فصل بيتا بيتا فكيف يخبر بالمفصل عن المجمل مع انه
يجب التطابق بين المبتدا والخبر في مثل هذا التركيب كالافراد واخويه
واجيب بان في كلامه مضافا محذوفا تقديره ومفصل ذي فاعترض
ثانيا بان المشار اليه بذي حقيقة المنظومة الكلية اي ماهيتها
والقائم بذهن المصنف فرد من افرادها ومعلوم ان الناطق بالمعقلة
ذي اشخاص متعددة دون غيرها فيلزم قصر منظومة البيقونية على نسخة
المؤلف دون غيرها واجيب بان في كلامه مضافا اخر محذوفا تقديره
ونوع مفصل ذي الخ هذا كله على ان اسما الكتب من قبيل علم الجنس
للالفاظ المخصوصة كما هو الحق وعلى ان الذهن لا يقوم به الا المجمل
اما اذا على ان المفصل يقوم بالذهن كالمجمل وهو الراجح لم يحتج الى
تقدير المضاف الاول وعلى ان اسما الكتب من قبيل علم الشخص في
قيل به ومعناه ان القائم بذهن الاشخاص متعدد ولا نظر الى تعدده
بتعدد محله لم يحتج الى تقدير المضاف الثاني وليس في العبارة حذف
اصلا هذا تحرير المقام فتامله وعليك السلام   من اقسام الحديث
اي الاقسام التي لها اختصاص بالحديث فالاضافة على معنى اللام
التي للاختصاص كجل الفرس وباب الدار وهذا بيان لخبر المبتدا
وهو قوله عدة كما مر وقد عني به اربعا وثلاثين كما سنذكره اخرا
لكن قدم عليه على حد عندي من المال ما يكفي وهذا انسب لالتحقيق
والتحقيق ما ذكره الرضي وهو انه اذا كان خبر المبتدا منها في الحقيقة
بيانا لمبهم متقدم وما بعده عطف بيان عليه فالتبيين يجب ان يكون

مقدما

مقدما بدا الا انه اما مذكور او مقدر والتقدير هنا وهذه اشيا
من اقسام الحديث عدة ومراده بالاقسام هنا ما يشمل الانواع
المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال
الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف القبول
على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منه
فالضعيف ومنهم من لم يزد نوع الحسن بل يجعله مندرجا في الصحيح
فالقسمة ثلاثية على الاول ثنائية على هذا   الحديث اي دراية
اذ هو المقصود من هذه المنظومة واعلم انه ينبغي لكل شارع في
فن ان يحيط علما بامور عشرة ليكون على بصيرة فيه بمعرفتها وهي
المعروفة عندهم بالمبادي العشرة التي نظمها سيدي احمد المغربي
المقري في هذه الابيات من قصيدته التي في التوحيد لكني ابدلت
فيها الفائدة بالغاية وزدت عليها البيت الرابع للتنبيه على ما ذكره
اهل الدراية بقوله

من رام علما فليقدم اولا ⁂ علما بحده وموضوع تلا
وغاية وواضع وما استمد ⁂ منه وفضله وحكم يعتمد
واسم وشبه كذا المسائل ⁂ فتلك عشر للمنى وسائل
منها الثلاثة الاولى تقدم ⁂ لكل علم رمته تحتمه
فبعضهم فيها على البعض اقتصر ⁂ ومن يكن يدري جميعها انتصر

لكن معرفة ثلاثة منها وهي الحد والموضوع والغاية وهي المسماة
بمقدمة العلم على سبيل الوجوب الصناعي وما عداها على سبيل الندب
كذلك كما يستفاد من منطوق البيت المذكور ومفهومه ويلوح به ما
بعده واذ قد علمت ان الغاية بعض ما يجب معرفته كان لا بد ان الفائدة
بهذا الوجه فعلى انه لا بد الذي الحقيقة لاتحادهما ذاتا وان اختلفا مفهوما
كما هو معلوم ففائدة الابدال موافقة الاستعمال ولنذكر لك المبادي
العشرة على ترتيب نظمها فنقول علم مصطلح الحديث قسمان احدهما يسمى
علم الحديث دراية وثانيهما يسمى علم الحديث رواية فاما الاول فحده علم
بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف

وعلوه ونزوله وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك اهـ ليتكلم
على مفرده ان هذا الحد ما ذكره بعض الافاضل فقوله بقوانين اي قواعد
كقولك الصحيح ما احتوى على اتصال السند والعدالة والضبط وخلوه
من الشذوذ والعلة القادحة والحسن كذلك على ما ياتي والضعيف
ما خلي عنهما او عن بعضها وقوله احوال السند والمتن اي سوا العامة
لهما والخاصة باحدهما فقوله من صحة وحسن وضعف عامة لهما
وقوله وعلو ونزول خاصة بالسند كما سياتي ولم يذكر الخاص بالمتن
فكان عليه ان يقول مثلا ورفع وقطع الا ان يقال انه ادخله تحت قوله
وغير ذلك وقوله وكيفية التحمل الخ بالرفع عطف على احوال وهي
اقسام منها القراءة على الشيخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك مما سياتي
واما كيفية الاداء فهي تابعة لكيفية التحمل على ما ياتي انتهى وقوله
وصفات الرجال اي من عدالة وفسق ومن تعبير عنها كعدل او كذاب
وقوله وغير ذلك كرواية الحديث بالمعنى ورواية الاكابر عن الاصاغر
وغير ذلك مما هو مذكور في تراجم العراقي في الغنية وهذا الحد للشيخ عز
الدين بن جماعة واخصر منه علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك على القاعدة من
ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وغايته عدم الخطا
من المكلف في معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وواضعه ابن شهاب
الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره بعد موت النبي صلى الله عليه
وسلم بمائة عام لانه المجدد لهذه الامة امر دينها في المائة الثانية وقد
امر اتباعه بعض العلما والعارفين بالحديث بجمعه ولولاه لضاع الحديث
ولذلك دخله الضعيف والشاذ ونحوهما ولو كتب في حياته صلى الله عليه
وسلم لكان مضبوطا كالقران واستمداده من اقوال النبي وافعاله
وتقريراته اي عدم انكاره على ما فعل بحضرته او في غيبته وبلغه
وهمه كقوله عليه السلام ولقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
الحديث او اوصافه الخلقية لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير
واخلاقه الحسنة المرضية لكونه احسن الناس خلقا وكان لا يواجه
احدا

احدا بمكروه الا ان تنتهك حرمات الله تعالى وفضله ان فيه فضلا جزيلا
لانه به يعرف كيفية الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في افعاله
واقواله واخلاقه وحكمه الوجوب العيني على من انفرد به والكفائي
على من تعدد واسمه علم مصطلح الحديث دراية ونسبته انه بعض
العلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث ومسائله قضاياه
التي يطلب فيه اثبات محمولاتها لموضوعاتها كقولك كل حديث صحيح
يقبل او يستدل به كل حسن كذلك كل ضعيف يقبل اي في
فضائل الاعمال ولا يستدل به اي على الاحكام واما علم الحديث
رواية فحده علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا او تقريرا اي يشتمل على روايته ذلك اي نقله
وضبطه وتحرير الفاظه وموضوعه ذات النبي من حيث اقواله
وافعاله الخ وغايته الفوز بسعادة الدارين واسمه علم الحديث
رواية ومسائله قضاياه التي يطلب فيه اثبات محمولاتها لموضوعاتها
كقولك قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات فانه متضمن لقضية
كان قائله انما الاعمال بالنيات من اقوال النبي فالمراد القضايا ولو
ضمنا فهذه خمسة من العشرة المذكورة واما الخمسة الباقية فقد شارك
فيها النوع الثاني الاول فلا يختلفان فيها فتامل وقد استفيد
من الحد الاول ان الدراية معناها العلم الحاصل بالتفكر ومن الحد
الثاني ان الرواية معناها العلم الحاصل بالنقل والاخبار
وكل واحد اي من اقسام الحديث المذكورة واعلم انه ينبغي معرفة
الفاظ تدور بين المحدثين يقبح بالمحدث جهلها وهي ثمانية الاول
ق الحديث وهو لغة ضد القديم قال الحافظ ابن حجر وكانه اريد باطلاق
الحديث على ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم مقابلة القران لان الحديث
ضد القديم اهـ واصطلاحا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او ما مر ويعبر عن نقل هذا بعلم الحديث رواية
كما تقدم الثاني السنة وهي لغة الطريقة واما اصطلاحا فقيل
انها مرادفة للحديث بمعناه الاصطلاحي وقيل الحديث خاص

بفعله وقوله عليه السلام والسنة اعم منها الثالث الخبر وهو لغة ضد
الانشا واصطلاحا فقيل انه مرادف للحديث بمعناه الاصطلاحي
وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره
ومن ثم قيل لمن يشتغل بالحديث محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري
الرابع الاثر قال في المصباح واثر الدار بقيتها فهو لغة بقية الشيء
كذا واما اصطلاحا فقيل انه الحديث مرفوعا الى النبي او موقوفا
على الصحابي وقيل الحديث الموقوف فقط وهو لبعض فقهاء
الشافعية فيسمى الموقوف اثرا والمرفوع خبرا ولعل وجهه ان
الاثر يطلق على بقية الشيء كما مر والخبر ما يخبر به ولما كان قول الصحابي
بقية من قول المصطفى وكان اصل الاخبار انما هو عنه صلى الله عليه وسلم
ناسب ان يسمى قول الصحابي اثرا وقول المصطفى خبرا الخامس
السند وهو لغة المعتمد من قولهم فلان سند اي معتمد واصطلاحا
الطريق الموصلة الى المتن سميت سندا لاعتماد الحفاظ عليها في صحة
الحديث وضعفه والتوصل الى المتن فمناسبته للمعنى الاصطلاحي
للغوي موجودة السادس الاسناد وهو مطلق الاخبار واصطلاحا
الاخبار عن طريق المتن اي الرجال الموصلة اليه سموا بذلك لانهم
كالطريق التي يتوصل بها الى المطلوب قال ابن جماعة والمحدثون
يستعملونهما لشيء واحد السابع المسند وهو لغة اسم
مفعول من اسند واصطلاحا ما اتصل اسناده من راويه الى
المصطفى كما سيذكره الناظم ويطلق على الكتاب الذي جمع فيه
ما اسنده الصحابي اي رواه كمسند احمد فانه اسم لكتاب ذكر فيه
مسانيد الصحابة فانه يقول فيه مسند ابي بكر اي ما رواه ابو بكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر احاديثه في محل واحد فاذا فرغ
منها يقول مسند عمر وهكذا ويطلق ايضا على الكتاب الذي احتوى
على سند الاحاديث كمسند الشهاب ومسند الفردوس فان كلا من
المسند والشهاب اسم كتاب للقضاعي وذلك انه الف كتابا ذكر فيه
احاديث غير مسندة وسماه الشهاب ثم الف كتابا اخر ذكر فيه

اسانيد

اولها الصحيح وهو ما اتصل اسناده ولم يشذ او يعل

اسانيد احاديث الشهاب المذكور وسماه مسند الشهاب فيكون مسند
بمعنى سند وكذا مسند الفردوس كل منهما اسم كتاب الا ان الفردوس
للديلمي والمسند لولده جمع فيه اسانيد كتاب الفردوس لوالده
ورتبه ترتيبا عجيبا الثامن المتن وهو لغة ما صلب وارتفع من كل
شيء واصطلاحا ما ينتهي اليه السند من الكلام سمي بذلك لان
الشخص المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله وقيل غير ذلك في
المعاني كلها وانما ذكرت اوضحها واقتصرت عليه رعاية للمبتدي الذي
هو الغرض الاصلي من جمع هذه الحاشية انتهى وحده الواو بمعنى مع
لا عاطفة لما يلزم عليه من العطف على الضمير المرفوع من غير فاصل فهو
منصوب على المفعول معه اي ذكرته مع حده لا كابن فرح الاشبيلي في
منظومته المسماة بغرامي صحيح حيث ذكر الاقسام دون حدودها
فان ذلك قليل الجدوى ثم ان كانت الخطبة متقدمة على التاليف وهو
الظاهر فانه في كلامه مثله في قوله تعالى اتى امر الله ففيه استعارة
في هيئة الفعل ولا يخفى تقريرها وان كانت الخطبة متاخرة عن
التاليف كان الفعل على حقيقته والمراد بالحد هنا مطلق المعرف
الشامل للرسم ببعض الخواص تقريبا على المبتدي مجازا من اطلاق
الخاص وارادة العام لا الحد الحقيقي وهو ما كان بالذاتيات فان ذلك
متعسر بل متعذر هنا فتامل اولها الصحيح اي اول الاقسام
المذكورة في قوله وذي من اقسام الحديث اي الاقسام الشاملة للاقسام
الاولية والثانوية المعبر عنها فيما سبق بالانواع فالاولية ثلاثة
الصحيح والحسن والضعيف والثانوية ما عداها والصحيح اولها
عددا في النظم ورتبة في القوة والضعف والمراد الصحيح لذاته
المجمع عليه عند المحدثين على صحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فخرج
المرسل الاتي فانه صحيح عند مالك دون الشافعي لعدم اتصال سنده
ويخرج ايضا الصحيح لغيره فانه الحسن لذاته كما سياتي وهو ما الخ
لفظ ما اسم موصول بمعنى الذي صفة لمحذوف كما هي في بغية الواضح
الاتية وهي حسنى في التعريف وقوله اتصل اسناده فصل اي وهو

المتن الذي اتصل اسناده والاسناد يعني السند اي الرجال وحقيقة الاتصال ان يكون كل من الرجال سمع ذلك المروي من شيخه حتى يبلغ منتهاه سوا انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم او لغيره فيخرج المرسل والمعضل والمنقطع والمدلس والمعلق الاتي اخرا في التذييل ودخل المرفوع والموقوف والمقطوع فتدبر ولم يشذ الواو حالية اي والحال انه لم يدخله الشذوذ الذي هو مخالفة الثقة للجماعة او لمن هو اوثق منه فخرج الشاذ والمنكر لانه شاذ عند قوم واسوا منه عند اخرين اه حموي او يعل بالبنا للمجهول اي ولم يعل بعلة قادحة فالواو عمعنى ﺑﻪ الواو اذ لا بد من فقد كل من الشذوذ الاتي والعلة القادحة وهي كارسال الحديث الموصول ارسالا خفيا بان يرويه عمن عاصره بلفظ عن ولم يسمع منه شيا او ارسالا ظاهرا بان ينقل عن شيخ عرف عند الناس عدم اجتماعه به والحال ايضا انه لم يسمع منه شيا فالارسال هنا غير ما تقدم في قولنا فيخرج المرسل اي وهو ما ياتي في قول الناظم ومرسل منه الصحابي سقط فان صورته انه لم يوصل السند ولذلك قيدناه هنا بقولنا الموصول وايضا فانه لا فرق في كون الارسال بهذا المعنى علة قادحة بين ان يكون ظاهرا او خفيا ويسمى الاول علة ظاهرة والثاني علة خفية وكل منهما قادح في صحة الحديث لان الخفية اذا اثرت مع خفائها وان كان خفاؤها على غير المتبحر فالظاهرة اولى بخلاف الارسال بالمعنى الاتي فلا يقدح منه الا الخفي لبيد خل في قول الناظم وما بعلة غموض او خفا معلل الخ فالقادحة هناك العلة الخفية فقط وذلك كارسال سند متصل او وقف سند مرفوع حيث لم يتعدد السند ولم يقو الاتصال او الرفع على مقابله من الارسال في الاول والوقف في الثاني بكون راويه اضبط او اكثر عددا اما الظاهرة فهي كارسال او وقف اذا قويا على مقابلهما بما ذكر وكان يقع الاختلاف في تعيين ثقة من ثقتين كحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان بعضهم رواه عن عمرو بن دينار وبعضهم رواه عن عبد الله بن دينار وكل منهما ثقة وان كان الصواب انه مروي عن عبد الله بن دينار كما في شيخ الاسلام على الفية العراقي

يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقله

العراقي فليست قادحة ولا يسمى الحديث المشتمل عليها معللا اصطلاحا كاعلال الحديث بما قدح ظاهرا من فسق راويه او غفلته او سوء حفظه والحاصل ان الارسال بالمعنى الاول يخرج الحديث من مرتبة الصحيح منه بالمعنى الثاني وان المعلل الاتي الذي هو نوع من انواع الضعيف هو ما احترز عنه هنا في تعريف الصحيح بقوله ولم يعل وان اوهمت عبارة الشراح المغايرة فتامل يرويه عدل جملة حالية وكان الاولى تقديم ذلك وضمه الى قوله ما اتصل اسناده وتاخير قوله ولم يشذ او يعل لان هذه تتعلق بالاسناد خاصة بخلاف الشذوذ والعلة فيهما ان المتن والسند وحسن جمع المتجانس لا يخفى على الممارس لما سياتي من ان كلا من الشذوذ والعلة يكون في السند وفي المتن والعدل ماخوذ من العدالة وهي لغة الاستقامة واما اصطلاحا فقد عرفها ابن السبكي في جمع الجوامع بقوله ملكة تحمل على اجتناب الكبائر وصغائر الخسة والرذائل المباحة اه والكبائر جمع كبيرة ولا حصر لها على الارجح بل هي كل ما ورد فيه الوعيد الشديد كالزنا ونحوه وصغائر الخسة ما يدل على خسة النفس كسرقة لقمة والتطفيف في الوزن بحبة والرذائل جمع رذيلة وهي ما تورث الاحتقار كالاكل في السوق والمشي حافيا او مكشوف الراس لكن هذا جائز دون ما قبله وعرفها الحموي بقوله العدالة المحافظة على التقوى والمروة اه والتقوى الاحتراز عما يذم شرعا والمروءة بالضم على الافصح الاحتراز عما يذم عرفا او هي اي العدالة الصيانة عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس او هي ان لا تفعل في السر ما يستحيى منه في العلانية وكل قريب مما قبله ومما يناسب هنا قول الشاعر مررت على المروءة وهي تبكي فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا والمراد بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر بل يعم الانثى ومن به رق فخرج الفاسق بما ذكر والمجهول عينا كحدثنا رجل لانه لا يقال عدل الا لمعين اذ هو حكم والحكم على الشيء فرع عن تصوره

مالم يصفه نحو ان فعل من ائمة الحديث الراوي عنه بالثقة كقول الشافعي
كثيرا اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا وما لم يقل نحو ذلك فهي في وصفه
لا انهم كقوله اخبرني من لا اتهمه فيقبل فيهما خلافا للصيرفي وخرج
العين المجهول حالا كحدثنا زيد ولا يعرف منه الا انه ابن عمرو كما في حواشي
جمع الجوامع بان لم ينص احد من ائمة الحديث على توثيقه ولا تجريحه اهـ
ملخصا ضابط من الضبط وهو قسمان ضبط صدر وهو ان يحفظ
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه ولا بد فيه الى
من يمكن ان يغير فيه ويحل هذا في كتابه لم يشتهر ولم يضبط اما ما
وجد فيه ذلك كالبخاري ومسلم فلا يشترط صيانة ما سمع فيه عنده
حتى يؤدي منه بل الشرط ان يروي من اصل شيخه او فرع مقابل
عليه او فرع مقابل على الفرع كما افاده بعض حواشي شيخ الاسلام
وانما اطلق الناظم في الضبط ولم يقيده بالتام مع انه مراتب ثلاثة
كما يأتي في الكلام على الشاذ عليا ودنيا ووسطى والاخيران هما اللذان
في الحسن لانه المراد عند الاطلاق اذ اللفظ اذا اطلق انصرف الى
الفرد الكامل وهو التام خصوصا والمقام يقتضيه فيخرج من
تعريف الصحيح اي لذاته بملاحظة هذا القيد الحسن لذاته المشترط
فيه المرتبة الوسطى والحسن لغيره المشترط فيه المرتبة الوسطى
والحسن ~~لغيره المشترط فيه~~ مسمى الضبط فقط وهو المرتبة الدنيا
والضبط التام هو ان لا ينقل في صاحبه انه يضبط تارة ولا يضبط
اخرى عن مثله متعلق بيرويه اي يرويه عدل ضابط من اول
السند الى اخره سواء انتهى بالرفع الى النبي او الى الصحابي او الى التابعي ليشمل
المرفوع والموقوف والمقطوع كما مر معتمد بالرفع عطف بيان
لعدل وقوله في ضبطه ونقله بيان لضابط اي في ضبطه صدرا
ونقله كتابا ففيه لف ونشر مرتب نظرا لمراد الناظم وهذا التعريف
للصحيح لذاته كما اشرنا الى ذلك بالتقدير اما الصحيح لغيره فيعرف
بانه ما جبر قصوره بكثرة الطرق وحاصله ان الصحيح لغيره هو
الحسن

الحسن لذاته اذا تقوى بطريق اخر وانما يشترط في الحسن لذاته
تعدد الطرق كما سيأتي واعلم انه لا يطلق على سند معين انه اصح الاسانيد
مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح مرتب على تمكن الاسناد من
شروط الصحة وهي الخمسة المذكورة في النظم سابقا ويعسر الاطلاع
على ارتفاع جميع رجاله ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال قال ابن
الصلاح ما حاصله وقد ذهب قوم الى الاختلاف بحسب اجتهادهم فقال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال احمد بن حنبل
هو عبد الله ابن عمر
اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه وقيل غير ذلك وعلى هذا
فالصحيح يتفاوت متنا وسندا في الصحة بحسب تفاوت الاوصاف
المقتضية لها وان كان الجميع مشتملا على الصفات المذكورة فمن الرتبة العليا
سندا ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري اصح
الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة
الذهب فان زادت زيادة واحد من رواة مالك فالشافعي فان زادت
زيادة واحد من رواة الشافعي فهو احمد لاتفاق اصحاب الحديث على
ان اجل من روى عن مالك الشافعي وعنه احمد رضي الله عنهم ولم يقع
من ذلك في مسند احمد مع سعته الا حديث واحد وهو بالسند المذكور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض الحديث
هذا هو التفاوت بحسب الاسناد اي السند واما التفاوت بحسب
المتن فمن الرتبة العليا متنا ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ثم ما
انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه بل خرجه غيرهما
ثم ما كان على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما كان على شرط غيرهما
كالترمذي واختلف ائمة الحديث في المراد بشرط البخاري ومسلم اذ لا
شرط لهما مذكور في كتابيهما ولا في غيرهما واسلم ما قاله النووي من ان
المراد بذلك ان يكون الحديث في كتابيهما اهـ اي وكان المخرج لغيرهما
كما مر اليه وهو مقتضى قولنا هذا الاثر على شرط فلان وحاصل ذلك
ان المراد بالشرط الرجال الرواة للحديث فاذا قيل هذا الحديث على شرط
البخاري ومسلم فمعناه انهما اتفقا في رواته واذا قيل هذا الحديث على شرط

البخاري او على شرط مسلم فمعناه انه انفرد بروايته هذا الحديث عن جماعة لم يشركه فيهم الاخر وانما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلافهم في ايهما ارجح فقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم لان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في مسلم اما اتصال السند فلان البخاري لا يحكم بوصل الحديث المعنعن الا اذا ثبت لقاء الراوي لمن روى عنه ولو مرة واحدة ومسلم يكتفي فيه بالمعاصرة وامكان اللقي العادي وقع لقي ام لا فشرط البخاري اخص مطلقا من شرط مسلم وهو وان لم يصرح به لكنه فهم من سياق كلامه وخرج بالمعنعن وهو المروي بلفظ عن ما كان بصيغة التحديث حدثني او اخبرني فلا خلاف فيه بينهما لعدم ابهامه واما عدالة الرجال وضبطهم فلان البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة الا في المتابعات ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي قبلها فلذلك كان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانين ومن رجال مسلم مائة وستين واما السلامة من الشذوذ ومن العلة فلان ما انتقد على البخاري نحو ثمانين حديثا وما انتقد على مسلم نحو مائة وثلاثين حديثا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه اي وشان التلميذ انه يكون اعلم من تلميذه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء وهذه كناية عن عدم التصرف في صناعة الحديث وقال المغاربة بتقديم صحيح مسلم وهو مردود كما يشير اليه قول بعضهم قالوا لمسلم فضل قلت البخاري اعلا قالوا المكرر فيه قلت المكرر احلا وقيل هما سواء وقيل بالوقف فائدة اصحاب الكتب الستة الصحيحين البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وهم على هذا الترتيب في الصحة وماجه وكحوه كسيبويه ومندة وبرذه به اعلام اعجمية وضعت على السكون وصلا ووقفا ونقرا بجر كان مقدرة على اخرها منع من ظهورها اشتغال المحل

بسكون

والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

بسكون الحكاية لكن حركة الجر فتحة نائبة عن الكسرة لمنعها من الصرف للعلمية والعجمة والمراد بالحكاية حكاية وضعها فتامل والحسن هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاولية والمراد الحسن لذاته على قياس ما تقدم في الصحيح ويأتي الحسن لغيره فاقسامها اربعة وان لم يتكلم الناظم الا على اثنين منها وهما الصحيح والحسن لذاتهما المعروف طرقا مشتق من المعرفة التي هي الجزم المطابق للحق وان لم يكن هذا المعنى مرادا هنا لان معرفة الطرق هنا كناية عن اتصال السند فقول الناظم المعروف طرقا بمعنى المتصل سنده فخرج بقوله المعروف طرقا ما عداه مما سيذكر كالمرسل والمعضل والمنقطع والمدلس بفتح اللام قبل ان ينبغي تدليسه اذ لا تعرف طرقها اي مخارجها طرقا بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل اي المعروف طرقه اي رجاله المعبر عنها عندهم بالمخرج لان كلا من الرجال الرواة محل خروج منه الحديث والمراد برجاله رواته ولو شاذا واما المخرج بالشد بدا او التخفيف اسم فاعل فهو ذاكر الرواية كالبخاري كما اشار الى ذلك العلوجي وليس الجمع في قوله طرقا مرادا اذ ليس تعدد الطرق شرطا هنا بل يكفي ان يكون من طريق واحد لان الكلام في الحسن لذاته وانما يشترط التعدد في الحسن لغيره كما ياتي وغدت اي صارت رجاله اسمها وخبرها محذوف تقديره مشتهرة بالعدالة والضبط وقوله لا كالصحيح الا عطف على هذا الخبر المحذوف فال في الخلاصة واعطف على اسم شبه فعل فعلا والتقدير لا اشتهرت اشتهار رجال الصحيح وكان عليه ان يزيد بقية الشروط الخمسة بان يقول وليس ما ينفرد به كلا نشاذا ولا معللا كما زاد ذلك الحموي فجملة الشروط خمسة كما في الصحيح اتصال السند المراد من قوله المعروف طرقا والعدالة والضبط المراد ان من قوله وغدت رجاله الخ وعدم الشذوذ والعلة المزيد ان في عبارة الحموي اه اجهوري على الشيخ لا كالصحيح اشتهرت اعلم ان الخطابي عرف الحسن بما عرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط وعرفه الترمذي بما سلم من الشذوذ ومن متهم بالكذب جاء او تروى من غير وجه وعرفه ابن الجوزي بما فيه ضعف قريب يحتمل وابن الصلاح

بيان ما
كلا به

لم يرتض شيئا من هذه التعاريف الثلاثة وقال هو اي كل منها مبهم لا يشفي
الغليل اي لا يزيل الحيرة لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين اي كما انه
غير مانع فيها ايضا لان تعريف الخطابي لا يشمل الحسن لغيره بل هو قاصر
على الحسن لذاته اي وشامل للصحيح لذاته والضعيف كما يعلم بالوقوف
على تعريف كل منها وتعريف الترمذي لا يشمل الحسن لذاته بل هو قاصر
على الحسن لغيره اي وشامل للصحيح لغيره وقال في جانب الثالث لعدم
ضبط القدر المحتمل في الاحتراز اي فلم يحصل التعريف المميز للحقيقة ثم
قال امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فاتضح لي ان الحسن قسمان الخ ما ذكره وحاصل القسمين
الحسن لذاته والحسن لغيره ويعرف الاول بما يرجع الى تعريف الخطابي
لكنه زاد فيه قوله ولم يصل في الحفظ والاتقان مرتبة رجال الصحيح
وسلم من التعليل والشذوذ وخرج بالقيد الاول الصحيح لذاته وبالثاني
الضعيف وصار التعريف هكذا ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله بالعدالة
والضبط ولم يصل في الحفظ والاتقان مرتبة رجال الصحيح وسلم من
التعليل والشذوذ ويعرف الثاني وهو الحسن لغيره بما يرجع الى تعريف
الترمذي لكنه زاد فيه ايضا السلامة من التعليل فقط لذكر السلامة من
الشذوذ فيه وصار التعريف هكذا ما سلم من التعليل والشذوذ ومن
متهم بالكذب عمدا او يروي من غير وجه وانت خبير بان ما زاده فيه لا
يخرج الصحيح لغيره والرواية من غير وجه لا بد منها في كل منهما للتخيير
قصورهما عن الصحيح والحسن الذاتيين فكان عليه ان يزيد في التعريف
ما يخرجه الا ان يقال يستفاد اخراجه من قوله ومن متهم بالكذب عمدا
الصادق بعدم وزر الكذب الا عن عمد اي فانه يحتمل في الحسن لغيره دون
الصحيح لغيره فيكون اعلا رتبة من الحسن لغيره وليس ذلك الا الحسن
لذاته اذ لا واسطة بينهما فصح قولنا فيما مر ان الصحيح لغيره هو
الحسن لذاته وظهر من هذا التقرير ان كلا من الخطابي والترمذي
قد ذكر قسما وترك الاخر لظهوره عنده او عند غيره هذا وما ذكر
المص ما هو بمعنى تعريف الخطابي وكان يعترض عليه بمثل ما اعترض

به عليه

به عليه زاد في التعريف دفعا للاعتراض منه اول الامر وقوله لا كالصحيح
اشتهرته الذي هو بمعنى قول ابن الصلاح ولم يصل في الحفظ والاتقان
رتبة رجال الصحيح اذ لو لم يات بحرف النفي لصدق التعريف بالصحيح
لذاته لكنه بقي المواخذة عليه في ترك السلامة من التعليل والشذوذ وذ
لصدقه حينئذ بالضعيف فلا تغفل والحسن بقسميه يشارك الصحيح في
العمل به والاحتجاج عند جميع الفقها واكثر المحدثين وغيرهم فهو ملحق
في الاحتجاج والعمل باقسام الصحيح وان لم يلحقه رتبة بل قال ابن
الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في
انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وعليه فالقسمة الاولية ثنائية
صحيح وضعيف لكن من سماه صحيحا لا ينكر انه دونه بدليل تقديم
الصحيح عليه عند التعارض كما في حديثي البسملة والحمدلة ثم تكون
الاختلاف لفظيا ويشارك الصحيح ايضا في تفاوت رتبه فمن الرتبة
العليا سندا ما قاله الحافظ الذهبي ان اعلى مراتب الحسن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الترمذي
فان عدة من الحفاظ يصححون هذه الطريقة بانها صادقة من مراتب
الصحيح ولكون الحسن ادنى مرتبة من الصحيح نشا اشكال من قول
الترمذي وغيره في الحديث الواحد حسن صحيح وتقرير الاشكال
ان الحسن قاصر عن رتبة الصحيح فيقتضي الجمع بينهما في الحديث الواحد
جمع بين اثبات القصور بقوله حسن ونفيه بقوله صحيح واجاب عنه
ابن الصلاح بان هذا راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسن ونقضه ابن دقيق العيد بالاحاديث التي
ليس لها الا سند واحد حيث يقول فيها الترمذي حديث حسن صحيح لا
نعرفه الا من هذا الوجه واجاب السيوطي بان المراد حسن لذاته صحيح
لغيره وبحث فيه بما مر واجاب ابن حجر في شرح النخبة بانه ان حصل التفرد فالتردد
في حال ناقله اقتضى للمجتهد كالترمذي بعد البحث الشديد فلم يدرك
من احوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول بعضهم ثقة مثلا

وكل ماعن رتبة الحسن قصر فهو الضعيف وهو اقساما كثر

ولم يترجح عنده قول واحد منهما انه لا يصفه باحد الوصفين بل بهما معا
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم بالثقة وصحيح باعتبار وصفه
عند اخرين بالصدوق غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم بالصحة اقوى من التردد فيها هذا اذا كان الحديث فردا فان
كان الحديث الذي قيل فيه ذلك ليس بفرد فاطلاق الوصفين عليه يكون
باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن ويكون المحذوف على هذا
الواو لا او وعلى هذا انما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط
اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي اهـ ملخصا من الحموي والزرقاني
وحاشيته وكل ماعن رتبة الحسن قصر هذا هو القسم الثالث من
الاقسام الاولية اي وكل حديث قصر عن رتبة الحسن اي وكما رتبة
الصحيح بالاولى فالجار والمجرور متعلق بقوله قصر اي لم يبلغها
قدم عليه لضرورة النظم حموي ببعض تغيير فهو اي ماقصر عن
الرتبتين وقوله الضعيف صفة لموصوف محذوف تقديره الحديث
ودخلت الفاء في خبر المبتدا لكونه من صيغ العموم فهو شبيه بالشرط الذي
تدخل الفاء في جوابه ومنه قول الشاعر كل امر مباعد او مدان ۞ فمنوط
بحكمة الرحمن وهو اقساما كثر اي كثر اقسامه اي من جهة الاقسام
فهو تمييز مفرد بناء على ان الفعل مسند الى ضمير الضعيف ويصح ان يكون
تمييز نسبة محولا عن الفاعل والاصل كثرت اقسامه فلما حول الاسناد
الى الضمير انبهمت النسبة فاتي بالفاعل تمييزا لها وقدم على عامله
لكونه جائزا اذا كان العامل متصرفا كما هنا وان كان قليلا كما افاده ابن
مالك بقوله وعامل التمييز قدم مطلقا والفعل ذو التصريف نزرا سبقا
ومنه قول الشاعر انفسا تطيب بنيل المنى ۞ وداعي المنون ينادي
جهارا ۞ وقد اوصل الحافظ العراقي تلك الاقسام الى اثنين واربعين
وابن حبان البستي بباء موحدة ثم سين مهملة ثم تاء فوقية الى تسعة
واربعين وزاد على ذلك شيخ الاسلام زكريا حتى اوصلها الى ثلاثمائة
واحد وثمانين وبعد ان هذبها شيخ الاسلام قال ان هذه الاقسام
مع كثرة

مع كثرة التعب قليلة الفائدة اي تلقيب تسعة منها وهي المرسل
والمعضل والمنقطع والمعلل والمقلوب والشاذ والمضطرب والموضوع
والمنكر واعلم ان القاعدة في قولهم هذا احديث صحيح او ضعيف ان
الصحة والضعف بحسب الظاهر اي فيما يظهر لهم نسبته الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس المقصود القطع بصحته وضعفه في نفس الامر لجواز
الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع بالصحة
في نفس الامر انما يستفاد من المتواتر او مما احتف بالقرائن وهذه
القاعدة متفق عليها بين العلماء في الحديث الاحاديث التي لم توجد
في الصحيحين ولا في احدهما اما ما وجد فيهما او في احدهما فاختلف
فيه على قولين فقال ابن الصلاح بقطع بالصحة فيما اسنداه او اسنده
احدهما دون المعلق وقال غيره لا نقطع بالصحة له في نفس الامر
بل هي مظنونة واستدل الاول على ما قاله بتلقي الامة المعصومة
من الخطا في اجماعها على وجوب العمل بما فيهما بالقبول لهما لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع امتي اي العلماء على ضلالة اي محرم وتلقي الامة
المذكورة لهما بالقبول يفيد علما بالصحة ولا معنى للعلم بالصحة الا انه
القطع بها الذي هو المدعى لكن الحق ان هذا الدليل لا ينتج المدعى
الاول لانه لا يخص الصحيحين فقد تلقت الامة الكتب الستة بالقبول
وانما اتفقوا على وجوب العمل بما في الصحيحين لا على صحته قطعا في نفس
الامر الذي هو المدعى وح فالحق ان احاديث الصحيحين تفيد الظن
القوي وهو القول الثاني وعزاه النووي في التقريب الى الاكثرين
والمحققين لكن اشكل الى رده صاحب النخبة بانهم اتفقوا اي اجمعوا على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية
والاجماع قائم على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة الذي هو
القطع بها ويجاب بان تلقي الامة بالقبول افاد وجوب العمل بما فيهما
اجماعا من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر
فيه وتوجد فيه شروط الصحيح فتلخص ان كلا من الكتب الستة
تلقته الامة بالقبول واجمعت على وجوب العمل بما فيه لكن من غير

وما اضيف للنبي المرفوع وما للتابع هو المقطوع

توقف على تطرق النسبة للصحيحين بخلاف غيرها وان احاديث كل تفيد الظن القوي بالصحة واعلم انه لا تلازم بين السند والمتن في الصحة وغيرها اذ قد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ او علة وقد لا يصح السند لفقد ما ذكر ويصح المتن من طريق اخر لوجود السلامة مما ذكر فيه كما في حسم الطوخي على شيخ الاسلام نقلا عن شرح المشكاة ولا يختص ذلك بالصحيح ولا بالحسن بل يجري في الضعيف ايضا كما قاله الزمخشري فمن ثم لكنه فاذا قالوا هذا اسناد صحيح او حسن او ضعيف فلا يلزم منه صحة المتن ولا حسنه ولا ضعفه وبالعكس فتامل ملخصا وما اضيف للنبي اي لما فرغ من الاوصاف العامة للسند والمتن بانه صحيح او حسن او ضعيف شرع في الاوصاف الخاصة بكل منها فالمرفوع والمقطوع والمسند والموقوف والمرسل من اوصاف المتن والمعضل والمنقطع والمعلق والمتصل والمسلسل من اوصاف السند فالكلام في هذه الانواع كلها اما ان يكون صفة للسند او المتن او لهما فالاول كالمعضل وما معه والثاني كالمرفوع وما معه والثالث الصحيح والحسن والضعيف فاذا وصفنا السند بصفة تخصه كان يقال معضل مثلا لم ينظر الى متن الحديث اصلا بل تارة يكون صحيحا وحسنا وضعيفا وتارة يكون مرفوعا وموقوفا ومقطوعا واذا وصفنا الحديث بصفة تخصه كان يقال مرفوع لم ينظر الى السند اصلا سواء كان صحيحا ام حسنا ام ضعيفا ام منقطعا ام معضلا ام غير ذلك وتسمية ما تقدم اوصافا انما هو باعتبار الاصل وقد صارت اسما بعد واعلم ان الناظم ذكر اولا المرفوع لانه المقصود من هذا العلم وهو ايضا اعم من المسند كما ياتي ولا بد من معرفة العام قبل معرفة الخاص وثنى بالمسند لكونه فردا مما قبله كما هو شان الاخص ثم ثلث بالمتصل لان فيه معرفة الطريق ولم يبق الاهم لتقدم معرفة المتن خاصة على معرفة المركب منه ومن الطريق والاول هو المرفوع والثاني هو المسند ومناسبة تقديم المرفوع على المقطوع واضحة لان المضاف يشرف بشرف المضاف اليه

المضاف اليه وسمي مرفوعا لارتفاع رتبته باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفاقده على غيره فقال وما اضيف الخ اي والحديث الذي اضيف اي نسب الى النبي سواء كان الذي نسبه صحابيا او تابعيا او من بعدهم ولو منا الان وسواء كان المنسوب قولا او فعلا او تقريرا او صفة وسواء كانت النسبة صريحا او كناية اي حكما فمثال المرفوع صريحا من القول قول الراوي مطلقا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومثاله حكما قول الصحابي المتعلق بالامور الماضية كبدء الخلق او المستقبلة كالملاحم والفتن لان مثل هذا لا يقوله الصحابي الا من توقيف اي تعليم من النبي عليه السلام ومثال المرفوع صريحا من الفعل قول الصحابي فعل النبي كذا او رايته يفعل كذا فعل كذا ومثاله حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للراي فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كالقصر والفطر الواقعين من ابن عمر وابن عباس في اربعة برد ومثال المرفوع صريحا من التقرير ان يقول الصحابي فعلته او فعل بحضرة النبي كذا او يذكر عدم انكاره لذلك ومثاله حكما حديث المغيرة بن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافر فانه مستلزم لاطلاع النبي على ذلك واقرارهم عليه ومثال المرفوع صريحا من الصفة ان يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض اللون الجلد ربعة ومثالها قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عنه او من السنة كذا لظهور ان فاعلها النبي صلى الله عليه وسلم والفعل صفة لفاعله اه حموي ملخصا المرفوع اي سمي بذلك سواء اتصل اسناده ام لا فيدخل فيه المسند والمتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول النبي وفعله فعليه لا يدخل مراسيل التابعين ومن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي انما يضيفه الصحابي وحكى شيخ الاسلام قولا ثالثا وهو ان المرفوع ما اضيف الى النبي واتصل اسناده فعليه لا يدخل مراسيل التابعين ايضا قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل اي كان يقول في حديثه

رفعه فلان وارسله فلان فقد عني بالمرفوع المتصل اسناده اي سنده بالمصطفى لا مطلق مرفوع فهو مرفوع مخصوص لما مر من ان المرفوع اعم من المتصل والمرسل وغيرهما فتأمل نشم مع زيادة

وما التابع الا في كلامه العطف على معمولين لعاملين مختلفين وليس له احدهما جارا لان ما مبتدا او عاملها الابتدا والثاني جار ومجرور فعامله قوله اضيف ويجاب بانه من عطف الجمل لا المفردات فيقدر لقوله لتابع متعلق محذوف مماثل للمذكور اي والحديث الذي اضيف اي نسب لتابع قولا او فعلا او تقريرا سواء كان اسناده متصلا ام لا حيث خلا عن قرينة الرفع والوقف بان لم يكن للراي فيه مجال والاسمي مرفوعا او موقوفا لا مقطوعا والتابعي من دونه والتابعي مسلم لاقى صحابيا مدة طويلة ومات مسلما ولو تخللت منه ردة قال ابن الصلاح والاكتفا فيه بمجرد اللقي والرؤية اي من غير طول مدة اقرب منه في الصحابي اي نظرا لما بينهما در من الاسم اي من ان الامر بالعكس حيث اشترطوا الطول في التابعي دون الصحابي اي لما ذكروه من ان نور النبوة يؤثر ما لا يؤثره نور الصحابي حتى ان الاعرابي الجلف اي الغليظ الطبع ينطق بالحكمة لوقت اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا على ما قاله الخطيب البغدادي والذي عليه العمل ما قاله الحاكم من انهما على حد سواء في عدم اشتراط الطول قال الامام محمد بن حنيف الشيرازي واختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني قال الحافظ العراقي الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روي عن حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس اه حموي واجهوري على الشم

هو المقطوع اي يسمى بذلك لقطعه عن الوصول للصحابي او النبي عليه السلام والفرق بينه وبين المنقطع انه من اوصاف المتن والمنقطع من اوصاف السند قال الزركشي في النكت ادخال المقطوع في انواع الحديث فيه تسامح كبير فان اقوال التابعين ومذاهبهم لا

مدخل لها

والمسند المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى ولم يبن

مدخل لها في الحديث فكيف يكون نوعا منه قال ثم يجيء هنا ما في الموقوف من انه اذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي وادعى انه مذهب مالك وتقدم هذا بمعناه

والمسند بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه وللاسناد بمعنى السند كمسند الشهاب ومسند الفردوس كما تقدم مستوفى فيهما وللحديث الاتي تعريفه وهو المراد

المتصل الي قوله حتى المصطفى احد تعاريف ثلاثة وهو للحاكم ابي عبد الله ورجحه ابن حجر فلذلك جرى عليه الناظم ومن امثلته احاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان عنده قال في شرح النخبة ويلزم عليه انه يصدق على المرسل لانه مرفوع تابعي وعلى المعضل والمنقطع اذا كان كل منهما مرفوعا ولا قائل به اي فيكون التعريف غير مانع وقال الخطيب هو ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه اي كان منتهاه المصطفى او صحابيا او من دونه قال العراقي ومقتضاه دخول الموقوف وهو قول الصحابي والمقطوع وهو قول التابعي مثلا وكلام اهل الحديث يأباه اي فيكون هذا التعريف ايضا غير مانع لكن ابن الصلاح لم يمنعه منعا كليا بل قال بالتفصيل وهو ان اكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم فان الاكثر فيما جاء عن الصحابة استعمال الموقوف وفيما جاء عن التابعين فمن بعدهم استعمال المقطوع ويقل فيهما استعمال المسند قال شيخ الاسلام والقائل بقول الحاكم اي كالناظم لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن وهو اضافته اي نسبته الى النبي دون الاسناد من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد وهو سماع كل راو ممن يروي عنه دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع متصل ولا عكس وخاص ما ذكرناه ان الحاكم جعل المسند مركبا من صفاتهما معا وان ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل هذا

ومايسمع كل راو يتصل اسناده للمصطفى فالمتصل

حديث مسند علمنا انه مضاف للنبي عليه السلام ثم قد يكون مرسلا او معضلا الى غير ذلك وان الخطيب جعله من صفاته ايضا لكن لحظ فيه السند ثم تحملها المقصودة بالفن والغى النظر عن اعتبار المتن فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه متصل ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك تامل نعم الزرقاني ولم يبين الواو والحال المؤكدة لفهمها مما قبلها اي والحال انه لم يبق اي لم يبق منها ما ناداه بعد ومن بعد القطع فلا يرد ما يقال اي مناسبته بين هذا وما نحن فيه ومايسمع الخ البا سببية او بمعنى مع متعلقة بيتصل قدم عليه للضرورة وقوله للمصطفى ثم متعلق باسم كان محذوفة وقوله فالمتصل خبر لمبتدا محذوف والتقدير والحديث الذي يتصل اسناده بسبب سمع كل راو منه رواته ممن فوقه الى منتهاه سواء كان انتهاؤه للمصطفى او لصحابي فذلك الحديث المتصل ويقال له الموصول والمؤتصل بالفك والهمز كما نقله البيهقي عن الشافعي فخرج بقيد الاتصال المرسل والمعضل والمنقطع والمعلق ومعنعن المدلس بكسر اللام قبل تبين سماعه وبقيد السمع بمعنى السماع الاتصال بغير السماع كاتصاله بالاجازة كان يقول اجازني فلان قال اجازني فلان وهكذا الى اخر السند فلا يسمى الحديث المروي كذلك متصلا ودخل بالتعميم السابق المرفوع والموقوف واما اقوال التابعي اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلا قال العراقي في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك قال الزرقاني وقد علمت مما قررناه ان للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان اي بخلاف الله خبرلها وان قوله يتصل اسناده متعلقه اي الثاني محذوف لا قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف اهـ وح فكان الاولى للناظم ابدال المصطفى بالمنتهى تامل مسلسل اي هذا من الاحاديث وهو نوع مهم ولذا قال ابن الصلاح من فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ماكان فيه دلالة على

انصال

اتصال السماع وعدم التدليس اي كحدثني وسمعته منه فخرج ما لا يدل على الاتصال بان احتمل التدليس كعن فلان ثم قال ولكن قل ما يسلم المسلسل من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل الحديث اهـ قل اي ايها الطالب في تعريفه هو ما على وصف اتى اي ان الحديث المسلسل هو ما توارد فيه الرواة على وصف لا فرق في الوصف بين ان يكون للسند ويسمى مسلسل السند او للرواية ويسمى مسلسل الرواية وذلك ان الحديث المسلسل نوعان الاول ما توارد فيه الرواة على وصف سند بما يرجع الى التحمل على صفة والمراد بالسند الاسناد بمعنى الرواية لا الرجال الرواة والا كان بمعنى الثاني الاتي لانه وان صح هذا التعريف في جانبه ايضا فالسند بمعنى حمله على ظاهره والبا في قوله بما اي للتصوير وما واقعة على وصف والتقدير بما توارد فيه الرواة على وصف الرواية بوصف يرجع الى التحمل على ذلك الوصف بعينه ومعنى اضافة وصف للسند بهذا المعنى مع انه وصف للرواة كالنوع الثاني كما يستفاد من الامثلة الاتية ان له نوع تعلق به اما لكون ذلك الوصف طريقا وصفة من صيغ الاداء او لكونه متعلقا بزمان الرواية او مكانها او تاريخها من حيث ان التحمل وقع على ذلك الوصف فاصناف هذا النوع ح اربعة مثل اما والله انباني الفتى وسمعت فلانا وحدثنا واخبرنا ولم يذكر الناظم من امثلة النوع الاول الا هذا وهو ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بصيغ الادا فان انباني وسمعته ونحوها طريق من طرق الرواية من حيث مفاده وهو الانباء اي الاخبار والسماع الذي هو من صفة التحمل ولما اتحد ما وقع للرواة من السماع ونحوه صار الحديث مسلسلا باعتبار هذا الاتحاد فكل راو يرويه بصيغة ترجع الى صفة التحمل ومثال ما توارد فيه الرواة على وصف متعلق بزمان الرواية الحديث المسلسل بقص الاظفار يوم الخميس وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يا علي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة فقص الاظفار وما بعده وان كان

كذاك فحدثنيه قائما او بعد ان حدثني تبسما

وصفا فعليا للراوي الا انه لما اضيف الي زمن الرواية عد من الاوصاف
المتعلقة بها فيجب علي كل راو ان يضيفه الي زمانها ومثال ما تواردفيه
الرواة علي وصف متعلق بمكان الرواية الحديث المسلسل باجابة الدعاء
في الملتزم فاجابة الدعاء وان كانت وصفا للمولي تبارك وتعالي الا انها
متعلقة بمكان الرواية من حيث ان المراد اجابة دعاء واقع في الملتزم
لا مطلقا فيجب علي كل راو ان يقيد بما ذكر ومثال ما تواردفيه الرواة
علي وصف متعلق بتاريخ الرواية الحديث المسلسل بالاخرية
لكون الراوي اخر من يروي عن شيخه فيقول الراوي اخبرنا فلان وانا
اخر من يروي عنه فقوله وانا اخر من يروي عنه وان كان وصفا قوليا
للراوي الا انه لما تعلق بتاريخ الرواية عد من الاوصاف المتعلقة
بها وكانه يقول روايتي وقعت في اخر زمن الرواية عنه ولعل المراد
بالوصف المتعلق بالتاريخ وصف مخصوص كالاخرية فلا يقال ان
هذا متعلق بزمن الرواية فهو تكرار ومن هذا القسم الحديث
المسلسل بالاولية بمعني ان كل راو انما يرويه الي من يسمع منه اولا من
الاحاديث مثاله الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من
في السما فيقول الراوي سمعت حديث الرحمة المسلسل بالاولية من
شيخي فلان وهو اول حديث سمعته منه وهكذا ويقول شيخ شيخه
سمعته من شيخي وهو اول حديث سمعته منه وهكذا الي تمام السلسلة
من جهة الصعود لكن التسلسل فيه انما هو في معظم الاسناد لان
السلسلة فيه تنتهي الي سفيان ابن عيينة وانقطعت فيمن فوقه
فانقطع بالاولية في سماع ابن عيينة من عمرو وفي سماع عمرو
من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو بن
العاص وفي سماع عبد الله المذكور من النبي صلي الله عليه وسلم
كذاك قد حدثنيه قائما هذا شروع في النوع الثاني وهو ما تواردفيه الرواة علي وصف لهم اعم من ان يكون ذلك الوصف قوليا فقط او
فعليا فقط او هما معا فاقسام هذا النوع ثلاثة ولم يذكر الناظم
من امثلتها الا هذا وهو ما تواردفيه الرواة علي وصف فعلي ومنه

ايضا

ايضا المسلسل بالتشبيك بان وضع النبي صلي الله عليه وسلم يده في يد ابي
هريرة وادخل اصابع يده في اصابع يده وقال خلق الله الارض
يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها
الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة اخر الخلق
في اخر ساعة من ساعات يوم الجمعة فيما بين العصر الي الليل فيفعل
فيه كل راو مع من يروي عنه نظير ما مر ذلك كما قال ابو هريرة شبك
بيدي ابو القاسم صلي الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت
الحديث ومثال ما تواترفيه الرواة علي وصف في الحديث المسلسل ٢
كقوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه يا معاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل واحد من الرواة لمن يروي عنه وانا احبك فقل الخ
وبيانه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لمعاذ اني احبك فقل ومعاذ
يقول لمن روي عنه قال لي النبي اني احبك فقل الخ وانا احبك فقل
ثم هذا الراوي يقول لمن روي عنه حدثني معاذ ان النبي صلي الله
عليه وسلم قال له اني احبك فقل الخ وقال شيخي معاذ وانا احبك
فقل وانا ايضا احبك فقل وهكذا الي ان يتم السند ومما تواردفيه
الرواة علي وصف قولي ما قال فيه الحافظ ابن حجر من اصح مسلسل
يروي في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف اهـ وقد ذكره الجوهري
فراجعه ومثال ما تواردفيه الرواة علي وصف قولي وفعلي معا
الحديث المسلسل بقبض اللحية وقول امنت بالقدر الخ وهو قوله
صلي الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه لا يجد العبد حلاوة الايمان
حتي يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره فان النبي صلي الله عليه
السلام بعد ان قال لانس قبض علي لحيته الشريفة وقال امنت
بالقدر الخ وكذلك انس يفعل هكذا بعد روايته للخبر ومن
روي عنه يفعل هكذا وهلم جرا والحاصل انا المراد بذكر الحديث
بسنده اولا من جهة الصعود علي المعتاد في الرواية بلا تسلسل

ثم يذكر السلسلة على جهة النزول الى المسلسل بالاولية فتذكر السلسلة
فيه على جهة الصعود لما مر فيه او بعد ان حدثني تبسما الفه للاطلاق ق
وهذا في معنى ما ذكره الناظم فان كلا من القيام والتبسم وصف فعلي
للرواة عزيز مروي اثنين او ثلاثه اي ولو من طبقة واحدة
من طبقاته وقد افاد بهذا ان حده انه لا يرويه اقل من اثنين فيخرج
الغريب قال ابن منده اذا انفرد عن الزهري وشبهه من الائمة
ممن يجمع حديثه رجل بحديث يسمى غريبا وان انفرد عنهم اثنان
او ثلاثة سمي عزيزا فان رواه عنهم جماعة سمي مشهورا اه فيخرج
كلام الناظم عليه على ما فيه مما ياتي بيانه والحاصل انه ان رواه عن
الامام واحد فقط فغريب ولو رواه بعد ذلك مائة عن هذا
الواحد وان رواه عن الامام اثنان او ثلاثة فعزيز ولو رواه عن
هولاء الثلاثة او الاثنين مائة وسياتي ما فيه مما بينته انه يحدث له
اسم اخر باعتبار الرواة قلة وكثرة و ح قد يكون الحديث الواحد
غريبا عزيزا مشهورا بان يرويه عن الامام اولا واحد ثم يرويه عن
هذا الواحد اثنان ثم يرويه عنهما ثلاثة فاكثر فيسمى بالاسماء الثلاثة
بهذه الاعتبارات الثلاثة وسياتي في حديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة ما يفيد ان الامام يصدق به صلى الله عليه وسلم اصطلاحا
وسمي العزيز عزيزا لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه
وليس العزيز من حيث تعدد رواته شرطا للصحيح بل يكون الغريب
المروي من طريق واحد صحيحا خلافا للجبائي المعتزلي وللقاضي
ابن العربي في شرح البخاري فانه صرح انه شرط للبخاري قال ابن
رشيد بالتصغير لقد كان يكفيه القاضي في نقض دعواه بطلان
دعواه اول حديث مذكور في صحيح البخاري يعني انما الاعمال بالنيات
فانه تفرد به عن عمر بن الخطاب علقمة وتكلف القاضي الجواب عن
هذا بان عمر بن الخطاب قد خطب به على المنبر بحضرة الصحابة فلولا
انهم يعرفونه بسماعهم له من غير عمر لانكروه ونقضه هذا الجواب
بما في الشرح والحاصل ان الحديث الصحيح لا يشترط فيه تعدد الرواة

بخلاف

بخلاف العزيز مشهور مروي فوق ما ثلاثة بسكون الياء في مروي
للوزن او باسقاطها مع التنوين وما زائدة اي ان الحديث الذي
تزيد رواته على ثلاثة حديث مشهور وفي كلام الناظم امران احدهما
الايطا ثانيهما ان ما عرف به المشهور ليس هو المعروف فان الذي
في النخبة وغيرها انه ما له طرق محصورة باكثر من اثنين نعم كلام
ابن منده الذي نقلناه سابقا في المشهور يوهم ما قاله الناظم
وليس بصريح فيه فقد قرر شيخ الاسلام في شرح النخبة ما يفيد ان
المراد بالجماعة في كلام ابن منده الثلاثة فما فوق الا ان يجاب بان
لفظة فوق في كلام الناظم مقدمة من تاخير والاصل ثلاثة فوق
كاربعة على حد ما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين لكن
يبعد هذا ذكر الثلاثة في حد العزيز لانه يقتضي اخراجها
منه وادخالها في حد المشهور و ح يحصل التداخل في الثلاثة
فيكون المعول عليه ح ما في النخبة من ان الثلاثة من المشهور ليتم
هذا الجواب وما قاله ابن منده مردود فالاولى على هذا بل الصواب
ان يسقط الناظم من حد العزيز قوله او ثلاثه فيندفع الامران
عنه ويسمى هذا القسم بالمشهور لوضوح امره وشهرته ويسمى
المستفيض ايضا لانتشاره وشيوعه وبعضهم غاير بينهما بان
المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء بان لا ينقص
فيها عن ثلاثة وكذا فيما بينهما والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل
ما اوله منقول عن الواحد وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث
نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه عنه اثنان حذيفة وابو هريرة ومشهور عن
ابي هريرة رواه عنه سبعة ذكره الشيخ ثم المشهور منه ما هو صحيح
بالمعنى الشامل للحسن كحديث ذي اليدين في السهو ومنه ما
هو ضعيف كحديث احيا ابوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى امنا به فهو
ضعيف على الصواب كما قاله جمع لا موضوع خلافا لقوم ولا صحيح
خلافا لاخرين وكذلك العزيز منه ما هو صحيح ومنه ما هو ضعيف

كما ذكره العراقي ومنه ما هو مشهور شهرة مطلقة اي بين المحدثين وغيرهم وهو ما اشتهر على السنة الناس عزيزا كان او غريبا كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ومنه ما هو مشهور عند المحدثين خاصة كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان اهـ فقبيلتان مشهورتان قتلتا اصحابه القرا وكانوا سبعين ارسلهم صلى الله عليه وسلم ليعلموهم الاحكام الشرعية فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز بوزن منبر عن انس اما عند غير المحدثين فربما استغربوه لان الغالب رواية التيمي عن انس بلا واسطة وينقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور ولا عكس وسياتي الكلام على المتواتر مستوفى في النظم بل اخرا   معنعن كعن سعيد اي ذكر الناظم مثاله وترك تعريفه وهو ما روي بلفظ عن دون بيان للتحديث او الاخبار او السماع او نحو ذلك حيث قال لنا وذكرنا اعطاه للتعريف بالمثال واختلفوا في الاسناد المعنعن فالذي عليه العمل وذهب اليه الجمهور من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني وغيرهما من ائمة الحديث وانكر مسلم في صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان المتفق عليه بين اهل العلم انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المنقطع حتى يتبين اتصاله بمجيئه من طريق اخرى انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل لا سماعا ولا تحديثا ولا غيرهما ومنه ما ياتي عن ابن عبد البر والجمهور ايضا على التسوية بين الرواية المعنعنة والرواية بلفظ ان نحو ان فلانا روى لكم ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء

والمجالسة

والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس اي فهو متصل عندهم كالمعنعن وقال البرديجي المروي بلفظ ان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصل سنده بالسماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت فتامل اهـ   ومبهم ما فيه راو لم يسم اي الحديث الذي فيه راو رجل او امرأة لم يبين اسمه في الاسناد او المتن مبهم مثال المبهم في الاسناد كسفيان عن رجل ومثال المبهم في المتن ما رواه الشيخان ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فهذه المرأة المبهمة اسماء بنت شكل بوزن جمل وهو الصحيح لثبوت ذلك في بعض طرق الحديث في مسلم والفرصة بتثليث الفاء قطعة من مسك كما عليه الفقهاء وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في السند لا في المتن والا فلا يرد فان قلت فاي فائدة ح في زوال الجهالة التي في المتن حتى يحتاج اليها قلت العلم بالشيء اولى من الجهل به على انه قد يتعلق بالشيء الواحد حكمان متخالفان ومن تبيين المبهم يعلم تاخر احدهما عن الاخر فيصار الى النسخ فافهم اهـ عن ع ش على شيخ الاسلام وكل ما قلت رجاله اي رجال سنده بالنسبة الى سند اخر لذلك الحديث وقوله علا اي صار عاليا من حيث سنده والعلو المطلوب في رواية الحديث على خمسة اقسام الاول بالقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو المطلق اي الذي لم يتقيد بامام او كتاب وذلك اجل الانواع الثاني بالقرب من امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والضبط ونحوهما من الصفات المقتضية للترجيح كمالك والشافعي والبخاري ومسلم وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو العلو النسبي اي بالنظر الى ذلك الامام الثالث بالقرب من كتاب من الكتب المعتمدة كالكتب الستة وهو علو نسبي ايضا اذ الراوي لو روى حديثا من غير طريق كتاب من الكتب الستة كخبر ابن عرفة

لو في النزول مما لو رواه من طريق كتاب منها كالترمذي الى العلو
المستفاد ومنه تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك
الشيخ فمن سمع سنن ابي داود عن الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعها على
النجيب الحراني وان اشترك الاثنان في روايتها عن شيخ واحد وهو ابن
طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب اي مسمى العلو المستفاد ومنه
تقدم السماع لاحد الرواة بالنسبة لراو اخر شارك في السماع من شيخه
او سمع من رفيقه شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة التلميذ الثاني فتامل
وضده اي ضد ما قلته رجاله وهو ما كثرت رجاله بالنسبة الى سند
اخر لذلك الحديث ذاك الذي قد نزلا بالف الاطلاق اي صار نازلا
وانما مدحنه ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام
النزول والعلو افضل لقول محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب
او قال قربة الى الله عز وجل خلافا لما حكاه ابن خلاد عن بعض
اهل النظر ان النزول افضل لانه يجب على الراوي الاجتهاد في متن
الحديث وناديه وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد
صاحبه ثوابا وضعفه ابن الصلاح بانه مذهب ضعيف الحجة
قال العراقي اي لانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك
طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود واذا كان بمثابته فقد ارتكب خلاف الصواب
وذلك ان المقصود من طلب الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم
وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخلل والخطا وكلما قصر السند
كان اسلم وهذا اذا لم يتميز النزول بصفة مرجحة فان تميز بها لكون
رجاله احفظ واضبط او كونه متصلا بالسماع وفي العالي
اجازة او مناولة فالنزول حينئذ ليس بمفضول بل هو فاضل والنازل
هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ولذا قال السلفي..

ليس حسن الحديث قرب رجال ... عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث عند اولي الحفظ ... والاتقان صحة الاسناد

واعلم ان الاسناد من خصائص هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد

منه الدين

وما اضفته الى الاصحاب من قول وفعل فهو موقوف زكن

من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال مثل الذي يطلب امر
دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال الثوري
الاسناد سلاح المومن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل
وما اضفته الى الاصحاب اي نسبته اليهم وقصرته عليهم فلم تتجاوز
به عنهم الى النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب جمع صاحب على غير قياس
بمعنى الصحابي وهو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات
على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح ليدخل نحو الاشعث بن قيس فانه ارتد
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واتي به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه (بيان اسيرا)
فاسلم فقبل ابو بكر منه ذلك وزوجه اخته وقولنا في تعريف الصحابي
ومات على ذلك ليس شرطا في ثبوت الصحبة بل التسمية صحابيا بعد الموت
والا لم تثبت لاحد حال حياته لفقد شرطها مع انه ليس كذلك واعلم ان
معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كابي بكر وعمر وبالاستفاضة كعكاشة
ابن محصن وباخبار بعض الصحابة كحممة بن حممة الدوسي الذي
مات باصبهان مبطونا شهد له ابو موسى الاشعري حيث شهد له
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالشهادة له وباخبار التابعي بعد
ثقته اذا عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم خلافا للامدي
ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان [illegible] من قول وفعل متعلق
باضفت اي وخلا من قرينة الرفع وقوله فهو موقوف اي يسمى بذلك
سواء اتصل اسناده ام انقطع ام اعضل وقوله زكن اي علم تكملة البيت
وافاد به ان هذا الاسم للمعرف بما قاله معلوم عندهم واحترزنا
بالخلو عن القرينة المذكورة عما لو وجد فيه قرينة الرفع بان لم يكن
للراي فيه مجال فهو في حكم المرفوع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل
الكتاب تحسينا للظن به كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس
يفطران ويقصران في اربعة برد لان مثل هذا لا يفعل من قبل
الراي ومثل القول والفعل التقرير كما افاده الحافظ ابن حجر والواو
في كلام الناظم للتقسيم وهي فيه اجود من او كما قال ابن مالك لانها تفيد
الجمع ولا شك ان الاقسام مجتمعة في صدق المقسم عليها وكلمة او تقتضي

ومرسل منه الصحابي سقط   وقل غريب ما روي راو فقط

خلاف ذلك لانها لاحد الشيئين او الاشيا وبخلاف ذلك ان كان من تقسيم الكلي
الي جزئياته كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف فان كان من تقسيم الكل الي
الاجزا نحو الحصير خيط وسمر تعينت الواو فاحفظه   ومرسل منه
الصحابي سقط يعني حذف مضاف للضمير اي والحديث الذي سقط من
سنده صحابي ورفعه تابعي الي النبي صلي الله عليه وسلم مرسل من
الارسال وهو الاطلاق فسمي بذلك لكون التابعي اطلقه ولم يقيده بجميع
رواته حيث لم يسم من ارسله عنه سوا كان المرفوع قولا او غيره علي قياس
ما مر في المرفوع وسوا كان الرفع صريحا او كناية اي حكما كان تكون
مما ليس للراي فيه مجال وسوا كان التابعي كبيرا وهو من لقي جماعة
من الصحابة ام صغيرا وهو من لقي واحدا منهم هذا هو المشهور
في تعريفه عند المحدثين وقيده الحافظ ابن حجر بان لم يسمعه من النبي
صلي الله عليه وسلم ليخرج من لقيه كافرا وسمع منه ثم اسلم بعد موته
صلي الله عليه وسلم او اسلم قبل موته ولم يره ثم حدث عنه بما سمعه منه
كالتنوخي رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال
لا بالارسال وهذا التقييد متعين وكانهم اعرضوا عنه لندوره
قال الزركشي وعلي هذا القول فيقال تابعي يقول قال النبي صلي الله عليه
وسلم كذا وحديثه مسند لا مرسل قال وجواب هذا النقض بالعناية
في كلامهم وان مرادهم بالتابعي من لم يلق النبي صلي الله عليه وسلم
وهذا احكمه حكم التابعي لا انه تابعي حقيقة لوجود الرواية عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم الا انه فاقد شرطها اي وهو الاسلام ويعني
انما ترد المرسل لجهالة الواسطة وهي هنا مفقودة وخرج بمرسل التابعي
مرسل الصحابي فانه موصول مسند لان روايته غالبا عن الصحابة
والجهالة بهم لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي
بقيد كونه كبيرا اما مرفوع صغار التابعين فلا يسمي مرسلا بل
منقطعا لان اكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة
الا الواحد والاثنين وحكي هذا ابن عبد البر عن بعض اهل الحديث
وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحدا او اكثر سوا كان من

اوله

من اوله ام من اخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وحكي
هذا ابن الصلاح والنووي عن الفقها والاصوليين قال الطوخي
واستشكل هذا القول بانه يقتضي انه لو قال الواحد منا قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم كذا او لو اسقط جميع السند يكون مرسلا ويحتج
به عند من يقبله ولا اظن احدا قال هذا فيحمل علي الظن انهم مقيد
بالقرون الثلاثة كما روي عن ابي حنيفة اه والحاصل ان الاقوال
ثلاثة الثاني اضيقها والثالث اوسعها والاول اكثر في استعمال اهل
الحديث وعليه فقد اختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد
في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم الي الاحتجاج به في الاحكام
الفرعية والاعتقادية قال البقاعي احتجاج مالك وغيره بالمرسل
مقيد بان يكون التابعي لا يرسل الا عن الثقات فقط والا فلا يكون
مرسله حجة باتفاق ودليل ما ذكر انه صلي الله عليه وسلم اثني علي عصر
التابعين وشهد لهم بالخيرية ثم للقرنين بعدهم بقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكرره ثلاثا علي ما في بعض
الروايات وذهب الشافعي واحمد في احد قوليه وجمهور المحدثين
والاصوليين الي عدم الاحتجاج به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال
انه تابعي قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول بعض قال المرسل ما سقط
منه الصحابي اذ لو عرف ان الساقط صحابي لم يرد اهـ وبه تعلم ما في
كلام الناظم نعم ان اعتضد المرسل بمسند يجي من طريق اخر كان
يرسله الحسن البصري فياتي من جهة سعيد بن المسيب موصولا
صحيحا او حسنا او ضعيفا او اعتضد بغير ذلك مما في الاصل فهو
حجة مقبول عند الجميع فان قيل اذا اعتضد بما ذكر فالعمدة عليه فلا
الاحتجاج ولا حاجة الي المرسل اجيب بان المرسل ان كان يحتج به منفردا
فهو دليل براسه والمرسل يعتضد به ويصير دليلا اخر فيرجح
بهما عند تعارض دليل واحد   وقل اي انها الطالب لهذا الفن
وقوله غريب خبر مقدم وما صفة قوله ما روي الخ مبتدا مؤخر وقوله
فقط الفا فيه لتزيين اللفظ او للمد لا انها جواب شرط مقدر وفقط

على الاول اسم فعل بمعنى حسب وعلى الثاني اسم فعل بمعنى انته والتقدير
اذا عرفت ذلك فانته عن ان يرويه راويان او اكثر اي ان الحديث الذي
رواه راو واحد منفرد بروايته عن كل احد غريب تسمى بذلك لانفراد
راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه وقد قسم ابن
سيد الناس الغريب الى اقسام خمسة غريب سندا ومتنا، وسندا
لا متنا، ومتنا لا سندا، وغريب بعض السند، وغريب بعض المتن
فالاول كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثاني حديث رواه عبد المجيد ابن
رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فقد اخطا فيه عبد
المجيد لانه غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم قال ابو الفتح اليعمري هو
اسناد غريب كله والمتن صحيح والثالث وفيه قال ابن الصلاح ما حاصله
لا يوجد ابدا ما هو غريب متنا لا سندا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن
انفرد به اي شهرة مطلقة بان رواه منه عدد كثير فانه يصير غريبا
مشهورا اي غريبا متنا لا سندا لكن بالنظر الى احد طرفي السند لانه
سنده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخير كحديث انما
الاعمال بالنيات فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى بن سعيد فقول
ابن الصلاح لا يوجد الخ اي بخارجها وان اقتضته القسمة العقلية كما مر
عن ابن سيد الناس الرابع حديث ام زرع المشهور فان المحفوظ فيه
ما رواه ابن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
عن ابيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي عن
هشام عن ابيه بدون توسط اخيه قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص
موضعا من السند والحديث صحيح الخامس كحديث زكاة الفطر وهو
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من
تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين حيث قيل فيه ان مالكا تفرد عن سائر رواته بقوله من
المسلمين ونبا بيتي مخبة الذ الفرق بينه وبين الغريب المذكور

هنا

وكل ما لم يتصل بحال اسناده منقطع الاوصال

هنا وكل ما لم يتصل بحال اي في حال من الاحوال وقوله اسناده اي
سنده بان سقط واحدا او اكثر فيدخل فيه المعضل والمرسل والمعلق
وقوله منقطع الاوصال اي يسمى بالمنقطع ولفظة الاوصال حشو
لتكملة البيت فالمنقطع اعم هذا اقول ابن عبد البر وقال العراقي هو
ما سقط من سنده واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع
كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد
فيكون منقطعا من مواضع هذا هو المشهور لخروج بالواحد المعضل
وبما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم اقتصر على كلام المشهور لكونه
الاقرب من جهة المعنى اللغوي فان الانقطاع ضد الاتصال فيصدق
بالواحد وبالجمع وبما بينهما لا من جهة الاستعمال ولذا قال ابن الصلاح
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن
النبي صلى الله عليه وسلم اي كنافع عن النبي واكثر ما يوصف بالانقطاع
ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر او نحوه
وقال واكثر ما يوصف بالاعضال ما سقط منه اثنان واكثر ما يوصف
بالتعليق ما حذف من اول سنده ولو الى اخره فالاكثر استعمالا هو القول
المشهور والمعضل معناه لغة اسم مفعول بمعنى المعيي من اعضله
فلان اي اعياه فهو معضل اي معيي فكان المحدث الذي حدث به
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه وقوله الساقط منه اثنان
وهو معناه اصطلاحا اي ان الحديث الساقط من سنده اثنان فاكثر
كما قاله العراقي يسمى معضلا ثم لا بد ان يكون سقوطهما ذكر في
الموضع الواحد واما لم يفهم هذا الشرط من النظم اي موضع كان وان
تعددت المواضع فيكون معضلا من مواضع سواء كان الساقط
الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما مثال
المعضل اثنان فعن مالك عن ابي هريرة باسقاط ابي الزناد
والاعرج ويبقى قسم ثان من المعضل وهو حذف النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابي ووقف متنه على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه

والمعضل الساقط منه اثنان وما اتى مدلسا نوعان

٣

الاول الاسقاط للشيخ وان ينقل عمن فوقه بعن وان

فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما فاصمت الا فيكن رواه الحاكم
وقال معقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند رواه
مسلم قال ابن الصلاح وجعل هذا من المعضل جيد حسن لانه اشتمل على
الانقطاع بالرسول الذي هو الاصل لانه منشأ الاحكام والصحابي المتلقي
عنه تلك الاحكام فهو باستحقاق اسم الاعضال اولى من الذي تسقط
منه اثنان غير الصحابي والرسول لانه ادرك من الاعضال مالا يدركه ما
سقط منه اثنان من الرواة غيرهما قال ابن الجوزي في مقدمة كتابه في
الموضوعات المعضل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من
المرسل والمرسل لا تقوم به حجة وانما يكون المعضل اسوء حالا من
المنقطع اذا كان الانقطاع في موضع واحد اما اذا كان في موضعين او اكثر
فانه يساوي المعضل في سوء الحال فتامل   مدلسا بفتح اللام المشددة
حال من ضمير اتى مشتق من الدلس بالتحريك وهو لغة اختلاط
الظلام ويطلق ايضا على الظلمة سمي الحديث بذلك لاشتراكهما في الاخفا
لان كلا من الظلمة واختلاط الظلام يغطي الاشيا عن البصر ويخفيها
عنه فمن اسقط من السند شيا فقد غطى ذلك الذي اسقطه اي اخفاه
وستره وكذا تدليس الشيوخ على ما سياتي فان الراوي يغطي الوصف
الذي يعرف به الشيخ ويغطي الشيخ بوصفه بغير ما يشتهر به فتعبير
نوعان بل ثلاثة انواع كما ذكره العراقي في الغنية على ان ماذكره
العراقي ايضا فيه قصور لانه ترك نوعين اخرين فجملة الانواع خمسة خذ بينا
وكلها من تدليس الاسناد الا الثاني فمن تدليس الشيوخ   الاول
الاسقاط للشيخ الذي ويسمى تدليس الاسناد اي الاسقاط للشيخ
الذي حدثه لصغره ولو عند غيره فقط   وان يروي عمن فوقه اي
كشيخ شيخه وحاصله كما قاله البزار وابن القطان ان يروي عمن سمع منه ما لم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه اي فيشترط ان يكون قد عرف له ممن فوقه
سماع كما مرت الاشارة اليه وان لا يكون هذا الراوي صحابيا لتخرج بالقيد
الاول الارسال الخفي اذ الارسال الخفي ان يروي عمن عاصره ولم يعرف
له منه سماع مثاله ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق
عن زيد

والثاني لا يسقطه لكن يصف اوصافه بما به لا ينعرف

عن زيد بن يثيع بضم اليا الاولى وفتح التا المثلثة وسكون اليا الثانية عن
حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وليتموها ابا بكر فقوي
امين لا تاخذه في الله لومة لائم قال عبد الرزاق لم يسمعه من
الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة الجندي بفتح الجيم والنون
عن الثوري ولم يسمعه الثوري ايضا من ابي اسحاق كما جاء ذلك مبينا
من وجه اخر احترز ان الاول عاصر جعله شرطا كالذي قبله وبالثاني عن رواة
الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه بل من صحابي اخر
مرسل صحابي ولا يسمى مدلسا ادبا مع الصحابي وهذا النوع
من التدليس مكروه عندهم وفي قبوله خلاف على اقوال الصحة الذي عليه
اكثر المحدثين والفقها والاصوليين وان فيه انه ان صرح الثقة
بالاتصال كسمعت وحدثنا قبل وان اتى بلفظ محتمل كعن وان وهو
ما ذكره الناظم فحكمه حكم المرسل وانما قبل لان التدليس ليس كذبا
وانما هو تحسين للسند في الظاهر وضرب من الابهام فاذا صرح بوصله
قبل وهذا الخلاف والمختار منه يجريان في بقية اقسام تدليس الاسناد
الاتية   بلفظ عن وان اي المشددة ذاتها ونحوهما كقال فلان وذكر
فلان مما كل مالا يقتضي اتصالا منه بسماع وان لا يكون هذا الراوي
صحابيا   والثاني لا يسقطه اي ويسمى تدليس الشيوخ وهو ان لا
يسقط الشيخ الذي حدثه بذلك الحديث لكن يذكره واوصافه بما لم
يشتهر به ذلك الشيخ من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او
بلدة او صنعة   معرفة الطريق على السامع كقول ابي بكر
ابن مجاهد المقري حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله
ابن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي
عنه لكن امره اخف من الاول ويختلف الحال في كراهة هذا النوع
بحسب الغرض الحامل عليه فاشده كون الغرض اخفاءه لكونه
ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا وانما كان اشد
لتضمنه الخيانة والغش وذلك حرام وغيره بكون الحامل عليه كون
المروي عنه اصغر سنا من المدلس او اكبر لكن تاخر موته ذلك الشيخ

حتى يشارك المدلس في الاخذ عنه من هو دونه وقد يكون الحامل عليه
ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في موضع بصفة وفي
اخر باخرى يوهم انه غيره واختلف في قبول رواية من عرف بتدليس
الشيوخ فجزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روى
عنه غير ثقة عند الناس فاراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا
يقبل خبره وان اعتقد انه ثقة لجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لم
يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون رواية عن مجهول فلا يقبل خبره
حتى يعرف من روى عنه وان كان لايهام كثرة الشيوخ فلا نعلم فقوله
فقد كان الخطيب لهجا بذلك في مصنفاته ولم يذكر الناظم من الانواع
الخمسة السابقة الا اثنين فقط ولنذكرهم لك فنقول النوع الثالث
تدليس القطع وهو قسمان الاول ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا
على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن خشرم
كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم
قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه
منه حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الثاني لا يسقط الراوي
اداة الرواية بل يذكرها لكن يسكت وينوي القطع مثاله ما روي عن عمر
ابن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الرابع تدليس العطف وهو
ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له لم يسمع ذلك
المروي عنه الخامس تدليس التسوية وهو ان يروي حديثا عن
ضعيف بين اثنين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي
الحديث عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل كعن وان فيستوي الاسناد ٢
كله ثقات وهذا القسم شر الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا
بالتدليس ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة
فيحكم له بالصحة ففيه غرور شديد وقد ذم التدليس بقسميه اي
تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اكثر العلماء وممن بالغ في ذمه
شعبة بن الحجاج فروي الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب

وقال

وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا

وقال لأن ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة
افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير قال المحشي وما
يخالف ثقة فيه اي بزيادة او نقص في سند او متن وقوله الملا بالاسكان
للوزن اي الجماعة الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما وقوله فالشاذ اي
يسمى بذلك وهذا هو المعتمد في تعريفه كما قاله الشافعي وجماعة من
اهل الحجاز وذلك لان العدد اولى بالحفظ من الواحد قال شيخ الاسلام
ويؤخذ من هذا التعليل ان من يخالف فيه الواحد الاحفظ شاذ
اي لان المدار على الحفظ فمن خالفه من هو احفظ يعد شاذا وحاصله
كما قال السخاوي ان الراوي ان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ وحكمه
القبول ومقابله يقال له الشاذ وحكمه الرد كما سياتي وما ذكره الناظم معنى
الشاذ اصطلاحا واما لغة فهو المنفرد عن الجماعة مثال الشذوذ في
السند من حيث النقص ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من
طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو
اعتقه فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلام اعتقه
فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له فان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن
عوسجة ولم يذكر ابن عباس مع كونه من اهل العدالة والضبط
ورجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله في المتن من حيث
الزيادة زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب اي
فروي يوم عرفة وايام التشريق الخ فانه من جميع طرقه بدونها
وانما جاء بها موسى بن علي بالتصغير فحديث موسى شاذ لكن قال
الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية
اي وزيادة الثقة مقبولة عندهم واحترز الناظم بما ذكر عما لم يخالف
فيه الثقة غيره وانما انفرد به ويسمى بالفرد المطلق كما
سياتي فالذي اختاره ابن الصلاح فيه التفصيل وهو ما استخرجه من
كلام الائمة ان الراوي اذا قرب من ضبط تام فتفرده حسن واذا بلغ

ابدال راو ما براو قسم وقلب اسناد لمتن قسم

الضبط التام فتفرده صحيح وهي من الغريب وان بعد عن الضبط فتفرده شاذ اي ضعيف قال فيتنج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف وذلك ان التفرد في ذاته يوجب ضعفا ونكارة ويجبر ذلك الضبط والتوثيق فان كان تاما فالحديث صحيح وان كان متوسط الضبط فالحديث حسن وعند عدم الامرين يكون الحديث ضعيفا فتامل والمقلوب الخ اعلم ان القلب اما ان يكون عمدا او اما ان يكون سهوا والعمد قسمان وكل منهما في السند والسهو قسمان ايضا لكن احدهما في السند والاخر في المتن فالاقسام اربعة وتعريفه العام للاقسام كلها تبديل شي باخر على الوجه الاتي واما الخاص ببعض الاقسام وهو ما عدا قلب المتن سهوا فهو تبديل من يعرف برواية الحديث بغيره والمقلوب من اقسام الضعيف كما مر والقلب من حيث هو حرام الا بقصد الاختبار وقال العراقي وفي جوازه نظر فقسمان اي كلاهما عمدا في السند وقوله تلا فعل ماض وفاعله ضمير يعود على المقلوب اي تلا الحديث المقلوب الحديث الشاذ في هذه المنظومة وقوله ابدال راو اي مشهور برواية الحديث وقوله ما براو ما نكرة اي بغيرها تنوين راو بعد قلبه مي والمعنى ابدال اي راو كان في حديث مشهور به براو من الرواة نظيره في الطبقة ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن فوقه عليه لكون المشهور خلافه قسم اي وهو الاول من قسمي القلب عمدا في السند مثاله ما رواه عمر بن خالد بن عمرو عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيقها فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين ليغرب به وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش ولا جل الابدال لا جل الرغبة كره اكثر اهل الحديث

تتبع

تتبع الغرائب فانه قل ما يصح وقلب اسناد لمتن قسم اي وهو الثاني من قسمي القلب عمدا في السند فيجعل هذا السند لمتن اخر مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن لسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا وعلى هذا ينزل كلام الناظم ثانيا الخ مثاله امتحان المحدثين ببغداد امام الفن البخاري في مائة حديث اجتمعوا على تقليب متونها واسانيدها فصير متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا لكل منهم عشرة احاديث منها وتواعدوا واعلى الحضور بمجلس البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرتهم فلما حضروا انه واطمان اهل المجلس تقدم اليه احد العشرة وسأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري يقول لقا كل منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفي العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفقهاء منهم يلتفت بعضهم الى بعض ويقول فهم الرجل وغيرهم يحكم عليه بالعجز بعد رد الجواب بالتقصير في العلم فلما عرف انهم فرغوا التفت الى السائل الاول وقال له سألتني عن حديث كذا وكذا وصوابه سنده كذا الى احاديثه وكذا البقية على الترتيب فرد كل متن لسنده وكل سند لمتنه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل الثالث وهو القلب سهوا في السند مثاله ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب سنده سهوا على جرير بن حازم وانما هو مشهور بيحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن جرير كان سمعه من ابي عثمان الصواف يحدث به في مجلس ثابت البناني فظنه عن ثابت فرواه عنه عن انس الرابع وهو القلب سهوا في المتن ويعرف بانه اعطا احد الشيئين ما اشتهر للاخر مثاله حديث ابي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة ففيه ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم

والفرد ما قيدته بثقة او جمع او قصر على رواية

يمينه ما تنفق شماله فهذا انما انقلب على احد الرواة سهوا وانما هو حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين   والفرد ما قيدته بثقة
الخ اعلم ان الفرد قسمان فرد مطلق وهو ان ينفرد برواية الحديث
راو عن كل احد ولم يخالف فيه غيره وحكمه ما مر عن ابن الصلاح من
ان المنفرد اذا قرب من ضبط تام فتفرده حسن الخ ما مر مع مثاله
ايضا والثاني الفرد النسبي اي بالنسبة الى جهة خاصة وهو اقسام
ثلاثة الاول المقيد بالثقة واليه اشار بقوله ما قيدته بثقة نحو
قولك بعد روايتك للحديث لم يروه ثقة الا فلان وحكمه قريب من
حكم الفرد المطلق فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه بان بلغ
الضبط التام او قاربه منه اولا الثاني المقيد بجماعة اهل بلد مخصوصة
كمكة والمدينة والبصرة والكوفة واليه اشار بقوله او جمع كقولك بعد
روايتك للحديث تفرد به اهل مكة مثلا الثالث المقيد بقصر على رواية
راو مخصوص واليه اشار بقوله او قصر على رواية كقولك بعد روايتك
للحديث لم يروه الا فلان عن فلان تنبيه قال ابن دقيق
العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا
مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن
غير ذلك المعين فتنبه له حموي   وما بعلة غموض او خفا اي بمعنى
على متعلقة بمحذوف صفة ما وكل من غموض وخفا بدل من علة فاو
في كلامه بمعنى الواو لان العطف تفسيري وهو لا يكون باو اي والحديث
الذي اشتمل على غموض وخفا معلل اي يسمى بذلك   معلل انما عبر
بمعلل دون معلول وان وقع في كلام كثير من المحدثين وغيرهم لقول
النووي انه لحن اي لانه من علّه بالشراب اذا سقاه مرة بعد اخرى
وليس مما نحن فيه لكن قال العراقي الاجود هو المعل بل الصواب كما هو
قياس اسم المفعول من اعل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا
اعلك الله اي لا اصابك بعلة واما المعلل فلا يجوز اصلا الا بتجوز
لانه ليس منه هذا الباب وهو باب التعليل بمعنى ذكر علة مؤثرة فيه
بل من التعلل الذي هو التشاغل اي شغل الغير والتلهي ومنه

تعليل

وما بعلة غموض او خفا معلل عندهم قد عرفا

تعليل الصبي بالطعام قال الاجهوري على الشرف ان قلت المعلل ليس من
هذا الباب ايضا لانه من اعله الله اذا اصابه بعلة كالمرض قلت هو وان لم
يكن منه حقيقة هو منه مجازا اهـ وانظر الفرق ح بينه وبين ما قبله فانه
ايضا منه هذا الباب بتجوز كما مر الا ان يقال المراد بالتجوز على الاول
التوسع لا التجوز بالمعنى المصطلح عليه كما هو على الثاني وعبر الحافظ
ابن حجر بمعلول وقال انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفن مع ثبوته
لغة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ   قد عرفا اي علم والالف
للاطلاق هذا وعرفه العراقي بانه حديث فيه اسباب خفية طرأت
عليه فاثرت فيه قال الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهر
السلامة كان يكون معروف الانقطاع او الارسال من اول الامر
مع ان هذا الاخير معلل وان جمع الاسباب في التعريف الثاني ليس
مرادا والعلة الخفية عبارة عن اسباب طرأت على الحديث فيها غموض
وخفاء مثال العلة في السند ما روي عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر
فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك فان موسى بن
اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور
عن عبد الله قال البخاري واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا
من سهيل ومثالها في المتن حديث نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي
عن انس اذ ظن راو من رواته حين سمع قول انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة فنقله مصرحا
بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه ومن
ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبدءون بام القرآن قبل ما
يقرؤون بعدها لا انهم يتركون البسملة واكثر ما يكون العلة في
السند وح قد تقدح في صحة المتن بسبب ارسال سند متصل

وذو اختلاف سند او متن مضطرب عند أهيل الفن

او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول كادراج متن في متن
اخر وذلك حيث لم يتعدد في السند ولم يقو الاتصال او الرفع مثلا على
الارسال في الاول او الوقف في الثاني بكون راويه اضبط او اكثر عددا
وقد لا تقدح فيه بان يتعدد السند او يقوى الاتصال او نحوه او يقع
الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان بالخيار الخ
ما مر عند قول الناظم ولم يشذ او يعل بما ذكر ثم العلة كما تكون خفية
تكون ظاهرة فقد كثر اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف
اذا قوي الارسال او الوقف بكون راويهما اضبط او اكثر عددا على
الاتصال والرفع ومع ذلك لا يسمى معللا اصطلاحا كما علل الحديث بكل قدح
ظاهر من فسق راويه او غفلة منه او سوء حفظ والحاصل ان الارسال
الجلي والقطع الجلي والادراج الجلي ونحوها لا يطلق عليها في
الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على ما كان منها خفيا وتدرك
العلة بعد جمع الطرق والفحص بمخالفة راويه لغيره ممن هو احفظ او
اضبط او اكثر عددا او بتفرده به ولم يتابع عليه ولا يطلع على ذلك الا
الحافظ الماهر بقرائن يهتدي بها الى تصويب ارسال او انقطاع
لما قيل وصله راويه او وقف لما رفعه او ادراج لما قد دخل في متن اخر
او اطلاعه على وهم واهم كابدال راو ضعيف بثقة مع كون الحديث ظاهر
السلامة بجمع شرائط القبول ظاهرا والحاصل ان وهم الراوي بوصل مرسل
او بادخال حديث اذا اطلع المحدث عليه بجمع الطرق بالقرائن يسمى ذلك
الحديث معللا ولا يطلع على ذلك الا الحافظ الماهر وربما تقصر عبارته عن
اقامة الحجة على كون الحديث معللا كالصيرفي بنقد جودة الذهب
والفضة ورداءتهما ولا يقدر على التعبير عن الحجة على ذلك
وذو اختلاف سندا او متن الخ اي والحديث الذي اتصف بانه مختلف
السند او مختلف المتن بان يرويه واحد مرة على وجه ومرة على وجه اخر
مخالف له او يرويه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر مضطرب اي يسمى
بذلك عند علماء الحديث وهو نوع من المعلل واختلاف السند يكون
بالوصل والارسال باثبات راو وحذفه وغير ذلك من موانع القبول

واختلاف

والمدرجات في الحديث ما أتت من بعض ألفاظ الرواة اتصلت

واختلاف المتن لا فرق فيه بين ان يكون في اللفظ او في المعنى او فيهما فلو
في كلام الناظم ما يغتفر فلو فيتجوز ذلك في السند والمتن هذا ان تساوت
الروايتان في الصحة بحيث لم يترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع
بينهما اما ان ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي
عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا والحكم
للوجه الراجح واجب اذ لا اثر للمرجوح ولا اضطراب ايضا اذا امكن الجمع
بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد وان لم يترجح منهما
شيء مثال الاضطراب في السند حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء
وجهه فقد اختلف فيه على اسماعيل بن امية اختلافا كثيرا فرواه عنه
بشر بن المفضل وروح بن القاسم عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن
جده حريث عن ابي هريرة ورواه عنه وهيب بن خالد وعبد الوارث
٣ عن ابي عمرو ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه الثوري
عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة الى غير ذلك من
الاختلافات التي وقعت فيه عن اسماعيل لكن صححه بعضهم ترجيحا
للرواية الاولى ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس
قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
المال حقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه
عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب اي اختلف
في لفظه ومعناه لانه النفي في رواية الاول مثبت وفي الثانية منفي
فقد اختلف اللفظ والمعنى قال الحموي ثم الابدال قد يكون للغلط
حكمه حكم المقلوب او المعلل وقد يكون لقصد الاغراب وحكمه حكم الموضوع
يقدح في فاعله ويوجب رد حديثه وقد يكون لقصد الامتحان
اي وتقدم حكمه فتامل   والمدرجات جمع مدرج في الحديث اي في
متنه اعلم ان المدرج اقسام لانه اما ان يكون في السند واما ان يكون
في المتن فالمدرج في متن الحديث اقسام ثلاثة والمدرج في السند اقسام
اربعة وستاتي وان اقتصر الناظم على الاول منها   ما اتت اي الفاظ
اتت وسببها اما تفسير غريب في الخبر كخبر الزهري عن عائشة كان النبي

صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليالي ذوات العدد
فقوله وهو التعبد مدرج تفسير للتحنث واما استنباط مما فهمه بعض
رواته كما في حديث بسرة الآتي فان عروة فهم منه ان سبب النقض
مظنة الشهوة فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك لان ما قرب من الشيء
يعطى حكمه فقال او انثييه او رفغه وكما فهم ابن مسعود من خبره
الآتي ان الخروج من الصلاة لا يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد
فادرج فيه ما يأتي   من بعض الفاظ الرواة من اضافة الصفة للموصوف
اي من الفاظ بعض الرواة صحابيا كان او من دونه   اتصلت جملة حالية من
ضمير اتت اي اتت حال كونها متصلة بالحديث لا فرق فيه بين ان تتصل باوله
او باثنائه او باخره فالادراج في المتن يكون بادراج متن موقوف او مقطوع
في مرفوع من غير فصل ولا تبيين لكلام التابعي او الصحابي من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم مثال الادراج في الاول حديث اسبغوا ٢
الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد روي عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة ومثال الادراج في الاثناء
حديث هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ والرفغ بضم الراء وفتحها
اصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك
مع ان الانثيين والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعة من الرواة
عن هشام ومثل له ابن حجر بحديث عائشة الآتي ومثال الادراج في الاخر
ما روي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه
التشهد في الصلاة فذكر التشهد وفي اخره فاذا قلت هذا فقد
قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
قال ابن الصلاح قوله اذا قلت الخ من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم واعلم ان المدرج في الاخر كثير وفي الاثناء قليل
بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة للمدرج في الاول وفي الاول
نادر جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يوجد منه غير خبر اسبغوا
الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة الآتي عند الطبراني من
طريق

وما روى كل قرين عن أخه مدبج فاعرفه حقا وانتخه

طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره
فليتوضأ واما الادراج في الاسناد فاقسام اربعة كما مر احدها ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد
واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف بينهم ثانيها ان يكون متن
عند راو باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه عنه راو
تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني ثالثها ان يكون متنان
مختلفي الاسناد عند راو فيرويهما عنه مقتصرا على احد الاسنادين رابعها ان
يسوق المحدث الاسناد الى منتهاه فيقطعه قاطع عن ذكر متنه ويذكر
كلاما اجنبيا فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك ويعرف المدرج في المتن بامور منها ان يمتنع صدور
ذلك الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك فان قوله والذي نفسي بيده الخ من كلام ابي هريرة الراوي
له لا من كلامه عليه السلام لما مر واما المدرج في الاسناد فيعرف بمجيء
رواية مفصلة للرواية المدرجة كما في الحاوي مثلا له ولا يجوز تعمد شيء من
الادراج في سند او متن لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما ادرج
لتفسير غريب قال شيخ الاسلام يتسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره
من الائمة اهـ   وما روى كل قرين اي مقارن في السن اي الاخذ
عن الشيوخ او فيه وفي السن ايضا سواء كانا من الصحابة ام من التابعين
او اتباعهم او اتباع اتباعهم   عن اخه بسكون الهاء للوزن او بنية الوقف
بحذف الياء منقوصا وان كانت لغة ضعيفة والمراد عن مساويه في
الاخذ عن الشيوخ الخ مما مر فاطلق لفظ الاخ على المساوي مجازا بالاستعارة
التصريحية   مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة آخره
جيم ما رواه كل من القرينين عن الاخر فهو حديث مدبج سمي بذلك اخذا
من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما   فاعرفه حقا اي
اعلمه علما حقا   وانتخه بخاء معجمة بعد المثناة الفوقية اي افتخر بمعرفته
قال في المختار تقول انتخى علينا فلان اي افتخر وتعظم ثم لا فرق في روايته

متفق لفظا وخطا متفق وضده فيما ذكرت المفترق

كل قرين عن الاخر بغير ان تكون الرواية بواسطة او بدونها مثاله بدون
واسطة في الصحابة رواية عائشة عن ابي هريرة وبالعكس وفي التابعين
رواية الزهري عن ابي الزبير وبالعكس وفي اتباع التابعين رواية مالك
عن الاوزاعي وبالعكس وفي اتباع اتباع التابعين رواية احمد بن حنبل
عن علي بن المديني وبالعكس ومثاله بها كما افاده الحافظ ابن حجر ان يروي
الليث عن يزيد بن الهاد عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث
وقد تكون رواية الاقران بدون تدبيج وهي انفراد احد القرينين
بالرواية عن الاخر فالمدبج اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس
مثاله رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وهذا خارج بقول الناظم
كل لان معناه ان تكون الرواية من الجانبين وخرج بقوله قرين ما اذا روي
عمن هو دونه سنا او في مرتبة الاخذ عنه فرواية الاكابر عن الاصاغر
والدليل عليه رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري خبر الجساسة
فانه عليه السلام جمع الصحابة وخطب لهم خبر تميم عن الجساسة وهي
دابة كثيرة الشعر حتى لا يعلم قبلها من دبرها وذلك ان تميما ومن كان
معه لما طلعوا الى جزيرة بجنب المغرب راوا هذه الدابة ففزعوا منها
فقالت لهم لا تفزعوا انا الجساسة اتجسس الاخبار للمسيح الدجال
وقيل هي التي تخرج وتسم الناس على وجوههم وكان تميم اذ ذاك
نصرانيا ثم اسلم رضي الله عنه ومثال الاول رواية الاباء عن الابنا
ومثال الثاني رواية الزهري عن مالك اي رواية التابعين عن اتباع
التابعين ورواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة وابي هريرة
ومعاوية وانس عن كعب الاحبار الذي هو تابعي والعبادلة اربعة
نظمهم بعضهم بقوله ابناء عباس وعمرو وعمر ثم الزبير هم العبادلة
الغرر فتامل متفق لفظا وخطا فلفظا وخطا منصوبان على التمييز
المحول عن الفاعل اي ما اتفق لفظه وخطه وهو مبتدا والمسوغ للابتدا
به مع كونه نكرة عمله فيما بعده والكلام على تقدير مضاف اي لفظ راويه
وخطه وقوله متفق خبر المبتدا اي ان الحديث الذي يتفق في سنده
الراويان او الاكثر في الاسم واسم الاب فقط او في الاسم واسم الاب والجد

وفي

مؤتلف متفق الخط فقط وضده مختلف فاخش الغلط

وفي الالقاب والكنى والانساب متفق اي يسمى بذلك للاتفاق المذكور فيه
وضده المراد بالضد المثل ولو عبر به لكان اولى وقوله فيما ذكرت اي من
الاتفاق لفظا وخطا المفترق اي يسمى بذلك لافتراق المسميات
والاشخاص وهذا الافتراق هو المسوغ للناظم التعبير بالضد فالمراد
ان الحديث الذي يكون بعض سنده بهذه الصفة يسمى بالمتفق والمفترق
معا فهما قسم واحد وان كانت عبارة الناظم توهم انهما قسمان فمفهومه
واحد ويعبر عن هذا المفهوم تارة بالمتفق واخرى بالمفترق فهو
باعتبارين ضد فانه من المشترك اللفظي بالنسبة لكل من اللفظين
وان كانا مترادفين والحاصل رحمه الله تعالى متفق باعتبار الاسماء ونحوها
ومفترق باعتبار مسميات تلك الاسماء فتنبه له وذكر له الحافظ
العراقي ثمانية اقسام ولنذكر لك بعضها توضيحا للمقام فنقول الاول
ان تتفق اسماؤهم واسماء ابائهم كالخليل بن احمد ستة رجال ومن
الغريب من هذا القسم اثنان جمعهما عصر واحد واشتركا فيمن روى
عنه وروى عنهما وهما حميد بن قيس الانصاري الثاني ان تتفق
اسماؤهم واسماء ابائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن احمد ان اربعة
متعاصرون في طبقة واحدة ومن الغريب منه محمد بن جعفر بن محمد
ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة
وبقية الاقسام في الشرح ومنها ان تتفق اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله
اذا اطلق فان كان بمكة فابن الزبير او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن
مسعود او بالبصرة فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام
فابن عمرو بن العاصي ومنها ان يتفقوا في النسب مع اختلاف المنسوب
اليه من حيث ان ما نسب اليه احدهم غير ما نسب اليه الاخر نحو الحنفي
منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة والحنفي منسوب الى مذهب
ابي حنيفة وفرق جماعة من اهل الحديث بينهما فزادوا في النسبة الى
المذهب ياء تحتية قبل الفاء فيقولون حنيفي تدبر مؤتلف
اي من الاسماء والانساب ونحوها على ما مر وقوله متفق الخط فقط
اي لا اللفظ فانه مختلف اي ان الحديث الذي اتفق في سنده

ببعض اسماء الرواة او انسابهم ونحوهما خطا لا لفظا يسمى مؤتلفا للائتلاف
المذكور بالاتفاق المذكور وضده اي ضد المؤتلف والمراد بالضد
المثل ولو عبر به لكان اولى نظير مامر والمراد ان الحديث الذي يكون بعض
سنده بهذه الصفة يسمى بالمؤتلف والمختلف فهما قسم واحد وان كانت
عبارة الناظم هنا ايضا توهم انهما قسمان فيقال هنا نظير ماسبق
فاخش الغلط اي الوقوع في التصحيف كان تشدد مخففا او عكسه
او تعجم مهملا او عكسه واشار الناظم بذلك الي انه نوع مهم ينبغي لطالب
الحديث الاعتنا بمعرفته ليسلم مما ذكر وقد افرده خلق كثير بالتاليف
لاسيما الحافظ ابن حجر فانه الف فيه كتابا باسماه تبصير المنتبه
بتحرير المشتبه وهذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له
يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ مثاله في الاسماء اسيد
مصغرا واسيد مكبرا ومثاله في الانساب العنسي بالنون والسين
المهملة والعبسي بالموحدة والمهملة والعيشي بالمثناة تحت والشين
المعجمة ومثاله في الصفات الحناط بالحا المهملة والنون نسبة الي
بيع الحنطة والخباط بالمعجمة والموحدة نسبة الي بيع الخبط وهو ورق
شجر يضرب فيسقط والخياط بالمعجمة والتحتية نسبة الي الصناعة
المشهورة وقد اجتمعت الصفات الثلاثة في كل من عيسى ابي
ابي عيسى ومسلم ابن ابي مسلم كما ذكره الدارقطني ثاني القسمين
ينضبط لقلته في احد طرفيه وهو طرف المشتبه تارة
يراد منه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا وتارة يراد فيه
التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال ليس في الكتب الثلاثة
فلان الا كذا مثال الاول سلام كله مثقل الا عبد الله ابن سلام الصحابي
وابن اخته اسمه سلام ابضا وسلام جد ابي علي الجبائي وجد
النسفي وجد السيدي و والد البيكندي وسلام ابن ابي الحقيق
وسلام بن مشكم بتثليث الميم اليهوديان وشهر ابن الصلاح
تشديد ابن مشكم واعترضه الحافظ ابن حجر بانه ورد في الشعر
الذي هو ديوان العرب مخففا وسيا في التبصير قول ابي سفيان

ابن حرب

والمنكر الفرد به راو غدا تعديله لا يحمل التفردا

ابن حرب سقاني فروانا كميتا مدامة على ظما مني سلام ابن مشكم فان
قيل فعله من الشعر للضرورة اجيب بانه خلاف الاصل لا سيما مع
تكرره ومثال الثاني هو المخصوص بالموطا والصحيحين خازم
بالخا المعجمة محمد بن خازم ابو معاوية وما سواه ممن في الكتب الثلاثة
المذكورة فبالمهملة كابي حازم الاعرج وجرير بن حازم تامل
والمنكر الفرد سكون الدال للضرورة على احد قوليه لوجود
المسك والبان تعصر وفي كلام الناظم حذف الموصول الاسمي به
واجازه الكوفيون والاخفش وتبعهم ابن مالك وشرطه في بعض
كتبه كونه معطوفا على موصول اخر كما في مغني اللبيب وقوله به
راو متعلق بالفرد اي ان الحديث المنكر هو الذي انفرد بروايته
راو من الرواة بحيث لا يعرف هذا الحديث بغير روايته لا من الوجه
الذي رواه منه ولا من وجه اخر ... غدا اي صار وقوله تعديله اسمها
اي تعديل الغير اياه فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف
وقوله لا يحمل التفردا خبرها اي لم يبلغ في العدالة والضبط مبلغا
يحتمل معه التفرد بالرواية لكونه وان كان ثقة بتوثيق الغير له
لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بالخبر بل هو قاصر عن ذلك وجملة
غدا الخ في موضع الصفة لراو ومثاله حديث كلوا البلح بالتمر فان
ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل
الجديد بالخلق اي القديم وهو بفتح المعجمة فهذا الحديث منكر كما
قاله النسائي وغيره فان راويه وهو ابو زكير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في كتابه المسمى بالمتابعات
غير انه لم يبلغ بهذا التخريج المستلزم للتعديل رتبة من يحتمل
تفرده ولان معناه ركيك لا ينضبط على محاسن الشريعة لان
الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما
مطيعا لله تعالى وما ذكره الناظم في تعريف المنكر هو للحافظ
ابي بكر البرديجي وعليه فالمنكر مباين للشاذ المتقدم وهو
ماجرى عليه ... حيث فرق بينهما بان ما صله انه ان خولف

الا ولي اللام تامل اه

بالمتابعات

متروكه ما واحد به انفرد واجمعوا لضعفه فهو كرد

الراوي المقبول بارجح منه لمزيد ضبط او عدد او غير ذلك من الصفات المرجحة فالراجح يقال له المعروف ومقابله المنكر فالنسبة بين الشاذ والمنكر تباين كلي لانشاذ ولا انباين جزي اي عموم وخصوص مطلق او وجهي وان قيل به اذ لا يصدق الشاذ على شي من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شي من افراد الشاذ لانه ما خالف فيه الثقة من هو احفظ منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه المستور او تفرد به الضعيف الذي لا ينجبر بالمتابعة فعلم ان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ وقد اهملهما الناظم والاولى ذكرهما كما ذكر مع المتصل مقابله من المرسل والمنقطع والمعضل مثال المعروف والمنكر ما روي من طريق حبيب بن حبيب ابن حبيب عن ابي اسحاق عن الغير وابي حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة واتى الزكاة وصام رمضان وحج وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم حديث منكر والمعروف من ثقاته روايته عمن ذكر موقوفا عموي متروكه اي الحديث ما واحد اي مار او واحد فواحد صفة موصوف محذوف وقوله به انفرد بسكون الدال للضرورة واجمعوا لضعفه الواو للحال واللام بمعنى على اي ان الحديث المتروك اصطلاحا ما انفرد بروايته والحال ان المحدثين قد اجمعوا على ضعف ذلك الراوي لكونه متهما بالكذب مثلا في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث وبعضهم بهذه الجملة الحالية فارق المنكر واما معناه لغة فهو الساقط فهو اي المتروك كرد لعل الكاف زائدة والمصدر بمعنى اسم المفعول اي مردود ويحتمل انها اصلية والمعنى كالمردود اي الموضوع لكونه اخف منه كما صرح به وافاده الناظم ايضا بالتشبيه من حيث ان المشبه احط مرتبة من المشبه به وفي نسخة فهو يرد بصيغة المضارع المبني للمجهول وهي التي شرح عليها الحموي اي فهو يرد ولا يقبل لكونه من اقسام الضعيف والكذب اي المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وقوله المصنوع اي الذي صنعه قائله وانى الناظم بهذه الالفاظ الثلاثة

رايه

والكذب المختلق المصنوع على النبي فذلك الموضوع

(٢١

الثلاثة المتقاربة المعنى للتاكيد والمبالغة في التنفير عنه والا فاحدها كاف في المراد وفي نسخة وعليها شرح الدمياطي لفظ الموضوع في العروضة والضرب فيكون في البيت جناس تام اذ الموضوع الاول بالمعنى اللغوي والثاني بالمعنى الاصطلاحي على النبي تنازعه كل من العوامل الثلاثة قبله فاعمل فيه الاخير وحذف ضميره من الاوليين لكونه فضلة اي عليه فذلك اي المكذوب على النبي من قول او فعل او تقرير او نحو ذلك مما مر الموضوع اي المحطوط من وضع الشي اذ احطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا وادخل الناظم الفا في خبر المبتدا وهو مما منعه الجمهور مطلقا وجوزه بعضهم ان تضمن المبتدا العموم كونه موصولا او شرطا وجوزه الاخفش مطلقا قال الحموي وعليه يتخرج كلام الناظم مع ان ال الداخلة على المصدر والمؤول باسم المفعول موصولة فلا حاجة لتخريجه على ما قاله بل هو يتخرج على ما جوزه البعض المذكور وقضية قول الناظم على النبي ان المكذوب على الصحابي او التابعي لا يسمى موضوعا وهو محتمل وانما اورد الموضوع في علم الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه وهو شر انواع الضعيف لكونه كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف الموضوع بغير اتفق بعد ركبها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام فلكثرة ممارسته للحديث يكون له هيئة نفسانية يعرف بها ما يكون من الالفاظ النبوية وما لا يكون ومن القرائن ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او جناح فامر له المهدي ببدرة اي بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او جناح فامر بذبح الحمام وترك ما كان عليه وقال انا الذي حملته على ذلك وقد يعرف بما فيه وعد عظيم على فعل شي حقير كقوله لقمة في بطن جائع افضل من بناء الف جامع

هو ابو ...
البـ...

وقد اتت كالجوهر المكنون سميتها منظومة البيقوني

وبا فيه وعيد شديد على عمر كبيرة كقوله من اكل الثوم ليلة الجمعة فليهو
في النار سبعين خريفا ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده هو ظم
وتارة ياخذ من كلام غيره ككلام بعض السلف الصالح نحو حب الدنيا
رأس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار وقد ماء الحكما نحو المعدة
بيت الداء والحمية رأس الدواء واصل كل داء البردة فانه من كلام
الحارث بن كلدة طبيب العرب او الاسرائيليات اي الاقاويل المنسوبة
لبني اسرائيل ماخوذة من التوراة ونحوها كحديث حب الدنيا الجار على
ماقيل والحامل على الوضع اما عدم الديانة كالزنادقة فانهم وضعوا
اربعة عشر الف حديث او التعصب والانتصار لمذاهبهم كالخطابية
او اتباع هوى بعض الرؤساء كغياث بن ابراهيم او رجاء الاجر الا بالقصد
الاشتهار كالذين وضعوا احاديث فضل السور كقول ميسرة بن
جندب من قرأ كذا فله كذا وذلك ان السور التي صحت الاحاديث
في فضلها كما قاله السيوطي الفاتحة والزهراوان والانعام والسبع
الطوال مجملا والكهف ويس والدخان والملك والزلزلة والنصر
والكافرون والاخلاص والمعوذتان وما عداها من السور لم يصح
فيه شي والزهراوان البقرة وآل عمران والسبع الطوال البقرة الى
اخر براءة بجعلها مع الانفال سورة واحدة واعلم ان تعمد وضع الحديث
مطلقا حرام باجماع من يعتد باجماعه خلافا للكرامية فانهم جوزوه
في الترغيب والترهيب وان رواية الموضوع حرام على من علم او ظن
انه موضوع الا مع بيان انه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين رواه مسلم والمستحل
لذلك كافر وغيره مرتكب كبيرة وبالغ الجويني فكفر متعمده ولو لم
يستحل وقوله في الخبر فهو احد الكذابين قال شيخ الاسلام بالتثنية
والجمع فعلى التثنية الكذابان واضعه الاصلي وناقله كذبه وعلى الجمع
يكون المعنى احد الكاذبين المشهورين بالكذب وقد اتت اي
هذه الارجوزة اي برزت كالجوهر اي لنفاستها بما اشتملت
عليه من علم الحديث والجوهر اللآلي الكبار والصغار درر المكنون
اي المستور

فوق الثلاثين باربع اتت ابياتها ثم بخير ختمت

اي المستور لنفاسته وعزته سميتها اي هذه الارجوزة قال في
الصحاح سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى واسميته مثله فسمي
به حموي منظومة البيقوني قال الحموي اي جعلت علمها الذي
تتميز به عن غيرها نسبتها الي فان العقل يميز بها علم لكونه علمة
في وجوده ولم اقف للناظم رحمه الله تعالى على ترجمة يعلم منها اسمه
وحاله ولا ادري ما هذه النسبة هل هي لبلد او قرية او اب او جد
اه والنظم لغة الجمع واصطلاحا الجمع على بحر من البحور المعروفة عند
اهل الفن يعني اي الشعر قال في الصحاح نظمت اللؤلؤ اي جمعته
في السلك والتنظيم مثله ومنه نظمت الشعر ونظمته والنظام الخيط
الذي ينظم فيه اللؤلؤ فوق الثلاثين اي فوق عقد الثلاثين
وفائدة ذكر الناظم لعدة ابياتها صونها عن اسقاط بيت منها
او اكثر من نحو حاسد وقوله باربع ظرف لقوله اتت قدم عليه لضرورة
النظم وكذلك فوق ابياتها اي عدة ابياتها فاعل اتت اي ان
ابيات هذه الارجوزة زائدة على عقد الثلاثين باربعة ابيات
وهذا بنا على انها من كامل الرجز لا من مشطوره والا كانت ثمانية
وستين وهذا اصح مما قدرناه سابقا من الغاية عند قول الناظم
وذي من اقسام الحديث عدة صريح منه او كالصريح في ان عدد
الاقسام كعدد الابيات وان لم يكف كل قسم في بيت فان بعض الاقسام
في بيتين كالصحيح وكذا الابيات الخطبة والختام ليس فيها اقسام وبعض
الابيات فيه قسمان وفي نسخة اقسامها بدل ابياتها وهو معترض
بان الاقسام سردت فوجدت اثنين وثلاثين قسما كما عدها كذلك
الدمياطي فنسخة ابياتها هي الصحيحة ولذا شرح عليها الحموي والعجمي
ويجاب بانه المدلس اثنين والمقلوب كذلك فصارت اربعة لا اثنان
فالعد صحيح وهو ظاهر افاده اح ثم بخير ختمت اي ثم بعد ان تم
المقصود من نظمها ختمتها بخير بنا الفعل للمجهول وختمها بالخير
لاشتمالها على عمل الخير فجزاه على سعيه كل خير وعاملنا واياه بالرضى
والقبول فانه اكرم مسؤول واعز مامول وفي قوله ختمت اشارة الى

حسن الختام وهو ان يوتي في اخر الكلام بما يدل على انتهائه ويسمى براعة مقطع كما ان ما يوتى به في اول الكلام ليدل على المقصود يسمى براعة استهلال اما براعة المطلع فهي كل ما يتقدم على المقصود من البسملة وما بعدها فالبراعات ثلاثة

تذييل وتكميل لما جمعته منقول من شرح العلامة الحموي على المنظومة فنقول مما فات الناظم رحمه الله من الاقسام المعلق وهو لغة من التعليق للطلاق ويجامع قطع الاتصال وعرفا ما حذف منه اول الاسناد اي طرفه الذي ليس فيه الصحابي واحد او اكثر او جميع الرواة ولو مع الصحابي وعزي الحديث لما فوق المحذوف مثال ما حذف فيه اوله واحد قول البخاري وقال مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضلوا بين الانبياء فان البخاري بينه وبين مالك واحد ومثال ما حذف منه غير الصحابي قول البخاري وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه ومثال ما حذف منه جميع الرواة قول البخاري وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان والشهادة الحديث ومنها المتواتر من تواتر الرجال اذا جاؤوا واحدا بعد واحد بفترة وهو عرفا خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه واما شروطه فالاول ان يبلغ الجمع الى حد تمنع العادة ان يتواطؤوا على كذبه الثاني ان يكونوا مستندين في ذلك الخبر الى الحس كالاخبار عن مشاهدة ذلك الى الدليل العقلي كالاخبار عن حدوث العالم لان كل واحد منهم حينئذ يخبر بما حصل له بالاستدلال فيتطرق احتمال النقيض للسامع فلا يحصل له العلم ولا يشترط اسلام المخبرين ولا عدم احتواء البلد عليهم وقد اختلف في العلم الحاصل بالمتواتر فذهب الجمهور الى انه ضروري وذهب ابو الحسين البصري الى انه نظري وذهب الآمدي الى التوقف وهذا بالنظر للعلم بتلك الالفاظ وكونها من كلام من استندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فالجمهور على انه ضروري يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر فيضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه وقيل نظري

قال

قال في شرح النخبة وليس بشيء ثم اطال في رده وعلى كل فهو مفيد للعلم كما ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع بخلاف الاحاد فانه يفيد الظن والجمهور ايضا على ان المتواتر ليس له عدد مخصوص لان الاعتقاد يتقوى بعدد الاخبار تدريجا خفيا الى ان يحصل اليقين والقوة البشرية قاصرة عن ضبط عدد يحصل عنده ذلك وقيل عدده محصور في اثني عشر عدد نقباء موسى لانهم جعلوا كذلك ليحصل العلم بخبرهم وقيل في عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون ليفيد خبرهم العلم باسلام الذين يجاهدونهم وقيل اربعين لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في اربعين وقولهم يفيد خبرهم العلم لم يقتصر عليهم وقيل في سبعين لاختيار موسى عليه السلام لهم للعلم بخبرهم اذا رجعوا ان يخبروا قومهم وقيل غير ذلك مثال المتواتر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد كثير من الصحابة وقال بعض الحفاظ ليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا حديثا يرويه اكثر من ستين من الصحابة غيره وقال العراقي وهذا منقوض بان حديث المسح على الخفين رواه اكثر من ستين صحابيا منهم العشرة اي المبشرون بالجنة ومنها المتابعة وهي وجدان راو موافقا له او لشيخه او لشيخ شيخه وتنقسم الى تامة وهي الموافقة لنفس الراوي وقاصرة وهي الموافقة لشيخه او شيخ شيخه وهي باقسامها تكسب قوة في الفرد المتابع مثالها ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث في جميع الموطا عن مالك فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وروى ابن خزيمة في صحيحه من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا العدة ثلاثين وهي متابعة قاصرة وان كانت من القسم الثاني ومنها الشاهد وهو متن يشبه الفرد النسبي في لفظه او معناه دون لفظه عن رواية صحابي اخر مثال الاول في

حديث ان في المتقدم ما رواه النسائي من حديث محمد بن حنيف عن ابن عباس
بلفظ حار ورواه ان في حديث عمير فرق ومثال الثاني ما رواه البخاري من حديث
محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
خاتمة تشتمل على مهمات ينبغي للمحدث جهلها منها معرفة طرق التحمل
والتلقي وهي ثمانية اقسام اولها عند الاكثرين سماع لفظ الشيخ سواء كان من
حفظه او من كتابه وسواء كان باملاء او بغيره وان كان الاملاء اعلا ثانيها القراءة على
الشيخ من كتاب او من حفظ عند الشيخ في حال القراءة او ثقة غيره عند السماع
حافظا لما قرئ عليه او ممسك لاصله مع استماع وعدم غفلة ثالثها الاجازة
المجردة عن المناولة وهي تسعة اقسام ولنقتصر على اربعة اقسام منها لكونها
اضبط من باقيها اولها اجازة خاصة بخاص كقول الشيخ اجزتك بصحيح البخاري
ثانيها اجازة خاص بعام كقوله اجزتك بجميع مروياتي مثلا ثالثها اجازة عام
بخاص كقوله اجزت كل مسلم بصحيح البخاري رابعها اجازة عام بعام كقوله اجزت
كل مسلم بجميع مروياتي وهي على هذا الترتيب في القوة الرابع من اقسام
التحمل المناولة وهي قسمان مناولة مقرونة باجازة وهي اعلا الاجازة اي على
الاطلاق واعلاها صور المناولة ان يناوله شيا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا
به ويقول هذا من روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك ومناولة غير
مقرونة بالاجازة بان ناوله الكتاب ويقول هذا من روايتي ولا يقول
له اروه عني الخامس من اقسام التحمل الكتابة من الشيخ بشي من مروياته
بخطه او خط ثقة غيره باذن له في الكتابة وارسله الى الطالب مع ثقة
بعد تحريره القسم السادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ للطالب ان
هذا الحديث رواه عن فلان من غير ان ياذن له في روايته عنه السابع من
اقسام التحمل الوصية من الشيخ عند موته او سفره بكتاب يرويه عند موته او
سفره لشخص ولا يجوز له في هذه ان يرويه عنه بتلك الوصية الا ان ياذن
له الموصي بالرواية عنه الثامن من اقسام التحمل الوجادة وهي ان يجد بخط
من عاصره لقيه او لا حديثا فيقول وجدت بخط فلان عاصره حدثنا كذا
ومنها معرفة صيغ الادا اعلم ان لادا السماع صيغا منها سمعت وحدثني
وحدثنا وسمعنا فالاول لمن سمع وحده والاخر لمن سمع مع غيره ومنها اخبرني
واخبرنا

واخبرنا قرات عليه وقرئ عليه وانا اسمع لمن سمع قراءة غيره على الشيخ قال الحاكم ابو
عبد الله الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان
يقول فيما ياخذه لفظا من المحدث بنفسه اخبرنا فلان وما قرأ على المحدث
بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على الشيخ وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح
وهو حسن واعلم ان هذا التفصيل بين الفاظ الادا ليس بواجب وانما هو
مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة وان باقي صيغ الادا يستفاد
من صيغ التحمل ويعرف ذلك صاحب الملكة في هذا الفن وصاحب الذوق
السليم مع كونه مصرحا به في كتب الفن ايضا وانما ذكرت صيغ ادا السماع فقط
لما في ذكرها من التفصيل الحسن وهذا اخر ما قصدت تلخيصه وجمعه على
منظومة البيقونية عم الله النفع به بجاه سيدنا محمد واله وكان اخر تبييضها
وقت الضحى اخر يوم من رجب سنة الف ومائتين واحدى وعشرين
من سني الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام
في البكرة والعشية وعلى اخوانه واجداده من الانبيا والمرسلين وازواجه
وذريته واهل بيته والصحابة اجمعين ورضي الله عنا ببركاتهم واعاد
علينا والمسلمين من نفحاتهم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة قبيل مغرب السادس
والعشرين من رمضان سنة اربع وستين بعد
المائتين والالف من هجرة من له العز والشرف
على يد محمد بن ابراهيم بن اسماعيل
السبكي الشافعي مذهبا
الخلوتي طريقة الحنفي
مشربا غفر الله
له وللمسلمين
اجمعين
امين